جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

و الموسومة بـ:

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

بوصالحيح رزيقة

صحراوي أمال

إشراف الأستاذ :

بوفاتح أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

خضرون عطاء الله	**رئيسا**
بوفاتح أحمد	**مشرفا و مقررا**
يخلف عبد القادر	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

و من هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا و مده بالعون و الصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنا أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسينا والله تعالى ولي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور: **بوفاتح أحمد** على توجيهاته و نصائحه القيمة و لا ننسى الأستاذ **بن يطو محمد** الذي لم يبخل علينا بمعلوماته ،كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق و أساتذة ماستر قانون اعمال و الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

إهداء

لا شيئ اعز من رب الكون الذي لم يبخل علي برحمته ونعمته له الشكر والحمد حمدا كثيرا لا نهاية له .

الله جل جلاله

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون الى من أمرنا الله ببرهما الى من بذلا الكثير و قدما ما لا يمكن ان يرد

الى من علمني العطاء بدون انتظار , ارجو من الله ان يمد عمره لترك ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار , وستبقى كلماته نجوم

اهتدي بها اليوم و الغد و الى الابد والدي العزيز حفظه الله

الى معنى الحب , والحنان والتفاني , الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي , وحنانها بلسم جراحي الى اغلى

الحبايب امي الحبيبة حفظها الله

إلى رفيق روحي و صديق الأيام جميعا بحلوها و مرها زوجي الغالي ، أهديك هذا البحث

لدعمك المستمر فشكرا كثيرا على ثقتك بنجاحي و دفعي نحو الأفضل

و الى من حلت بركة وجودهم في حياتي و ملئت ضحكاتهم الجميلة عمري أولادي و قرة عيني :

أريج ، هديل ،جنا ، كتكوتي الصغير عبد الله

و الى إخوتي و أختي الوحيدة حفظهم الله ، و الى جدتي أطال الله في عمرها ، و إلى أخوالي

و إلى عائلة زوجي الكريمة ، الى كل من يفرحهم نجاحي و يحزنهم فشلي أهديهم هذا البحث .

بوصالحيح رزيقة

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إله لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا يطيب الليل إلا بشكرك ، و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، و تطيب الآخرة إلا بعطفك ، و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى من علمني كيف أكون و كيف لا أكون إلى الذي علمني أن الحياة معركة المنتصر فيها كان سلاحه العلم و الأخلاق أبي العزيز أهدي عملي إلى من سقتني حتى إرتويت من حنانها إلى من علمتني كيف أن الكفاح يتوج بالنجاح تلك شمعة حياتي أمي الغالية.

إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب القوة و المحبة : فطومة ، عبد الرزاق ، فاطمة الزهراء ، رقية ، حنان ، لزهر، زكرياء

عبد الله و زوجته و بناته ، و مصطفى و زوجته و إبنتيه .

إلى الصديقة رزيقة بوصالحيح ،أشكر الصدفة الحلوة لما اختارتك تكوني صديقتي و كل لحظة عشناها معا و أعظم لحظة هي تخرجك

و إلى أعز الأصدقاء : زوبير ، حسان ، إلى زميلات و زملاء الذين جمعني بيهم المشوار الدراسي و العمل .

و إلى كل من ساهم و شجعني على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

صحراوي آمال

قائمة المختصرات	
باللغة العربية	
الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	و ج ت إ
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	و و ت إ
المركز الوطني للسجل التجاري	**م و س ت**
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
الصفحة	ص
الصفحة من الى	ص ص
باللغة الفرنسية	
Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de L'investissements	A P S I
Agence National de Développement de L'investissement	A N D I
L'Agence Algérienne de Promotion de L'investissement	A A P I
باللغة الإنجليزية	
SINGLE WINDOW FOR MAJOR PROJECTS AND FOREIGN INVESTMENTS	S W M P F I
TAX AMMINISTRATION	T A
THE NATIONAL CENTER OF THE TRADE REGISTER	NCTR
URBANIZATION DIVISIONS	U D
ENVIRRONMENT DIVISIONS	E D
ENTITIES LABOR AND EMPLOYMENT	E L E
SOCIAL SRCURITY FUNDS	S S F
ALGERIAN INVESTMENT PROMOTION AGENC	A I P A

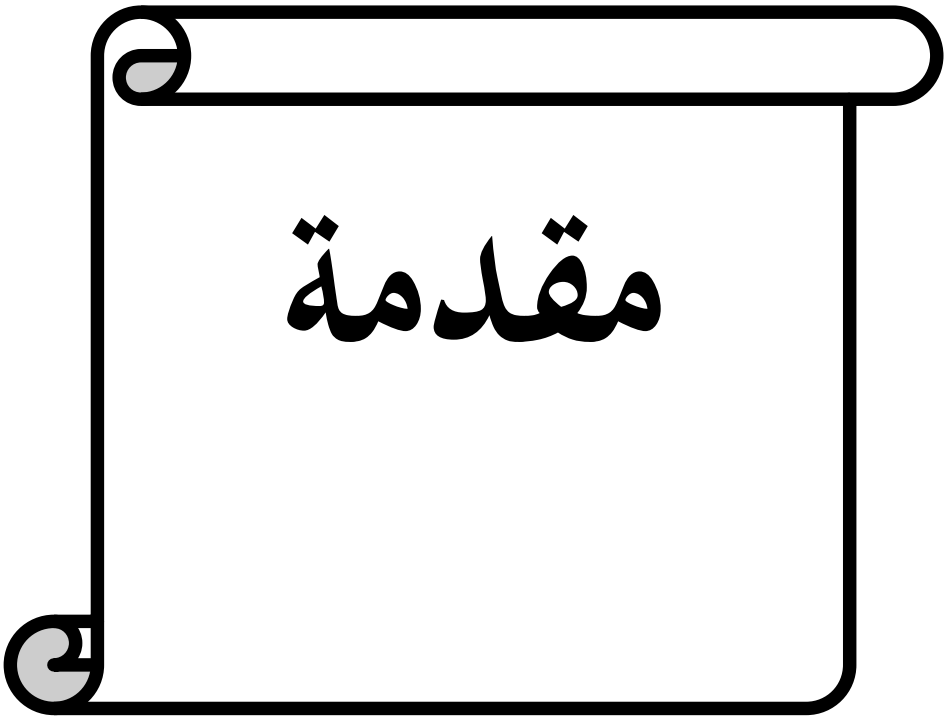
مقدمة

مقدمة :

يعتبر الاستثمار جوهرة التنمية الاقتصادية اذ يعتبر اهم القطاعات الحيوية التي فرضت نفسها وبقوة اليوم , لذلك تسعى كل دولة الى خلق بيئة استثمارية مشجعة من خلال وضع سياسة استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له و ازالة العراقيل

فالاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي[1]، ويعد الاستثمار الأجنبي انتقال لرؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية في الدولة المضيفة.[2]

و الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى تحقيق هذه التنمية وكذا تحسين اقتصادها الوطني من خلال استقطاب الاستثمارات خاصة منها الاستثمارات الاجنبية، حيث اصبحت هذه الدول في منافسة قوية من حيث تقديم تسهيلات و اغراءات لجذب هاذه الاستثمارات وهو ما دفع الدولة الجزائرية الى وضع اسس واليات للتمكن من الوقوف كمنافس قوي امام تلك الدول و كذلك لجلب الاموال الاجنبية ودعم الاستثمار الوطني .

فقد عملت الجزائر ومنذ تبنيها سياسة التفتح الاقتصادي على تشجيع الاستثمار الوطني و الاجنبي من خلال وضع مجموعة من القوانين المتتالية التي تضمن العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر، وكذا وضع مؤسسات خاصة توكل اليها مهمة الاشراف و المتابعة ومرافقة المستثمرين و كان اولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [3] الذي اسس مبادئ هامة واساسية , الا انه فشل في استقطاب الاستثمارات الاجنبية ونجاح العملية الاستثمارية , ثم جاء بعده الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [4] ، الذي حاول هو الاخر تصحيح نقائص هذا المرسوم و معالجة الاختلالات , حيث انشا اجهزة لتأطير

---

[1] شهدال عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2020، ص17

[2] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص5.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993 , يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج عدد64 صادر بتاريخ 09 اكتوبر 1993 (ملغى)

[4] الامر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ,ج ر ج ج , عدد 47 , صادر بتاريخ 22 اوت 2001(ملغى جزئيا)

الاستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار , وحدد مهام وصلاحيات كل هيئة , لكنه فشل هو الاخر في تنشيط العملية الاستثمارية , فصدر بعد ذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [1] الذي حدد اجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعمة بأربع مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها , لكنه دون جدوى فلم ينجح في استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية , لغاية صدور قانون 22-18 , الذي ارسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة و تشجع المستثمر على الاستثمار ,كما اعاد تنظيم الهياكل المشرفة على عملية ترقية ودعم الاستثمار ومتابعته،، ليحول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب الأمر 01-03، لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

و بحكم التطورات الجوهرية التي مست الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، استدعي الأمر دراسة هذه التطورات الواردة في هذا القانون و المراسيم اللاحقة له و تبيان المستجدات التي جاء بها فيما يخص ترقية الاستثمار في الجزائر و الدور الذي تلعبه الوكالة الجزائرية في بعث الاستثمار و استقطاب الاستثمار الأجنبي في ظل المهام الجديدة المسندة إليها .

اهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع من خلال عدة جوانب:

- **الجانب العلمي:** باعتبار الموضوع محل الدراسة جديد، وهو ما جعلنا نحاول إبراز أهم النقاط ما جاء به قانون الاستثمار الجديد والمراسيم اللاحقة به في تنظيم عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- **الجانب العملي:** تبرز أهمية هذا الجانب من خلال دراسة تطبيق النصوص القانونية موضوع الدراسة على أرض الواقع في ظل تأملات نجاعة المهام الموكلة للوكالة وصناعتها الفارق في تشجيع و جذب الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع

لكل باحث الدوافع و الأسباب التي تجعله يغوص في بحث ما، بهدف التعمق في دراسة الموضوع المراد بحثه من كل الجوانب و الوصول إلى نتائج معينة، و قد اخترنا هذا الموضوع لأسباب شخصية، وأخرى تتعلق بالموضوع بحد ذاته.

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج عدد 46 , صادر بتاريخ 03 اوت 20016 (ملغى جزئيا)

1- **الاسباب الشخصية:** من أهم الاسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع هو رغبتنا الشخصية وميلنا إلى كل المواضيع ذات الصلة المتعلقة بعالم المال والأعمال وخصوصا الجانب الاستثماري باعتباره نقطة مشتركة بين المجال القانوني ومجال الأعمال.

2- **الأسباب الموضوعية:** من أهم الاسباب الموضوعية لمعالجتنا هذا الموضوع كون القانون موضوع الدراسة مستجد، والمهام والخصائص التي تم تعديلها في الوكالة موضوع الدراسة تعتبر جوهرية يستوجب الأمر دراستها، وهو ما يدفع إلى السعي لإبراز أهم جوانب هذا الموضوع واثرائه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان نشأة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر القوانين السابقة .
- توضيح المفاهيم و الأفكار المستجدة في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- توضيح مهام واختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وشبابيكها.
- التعرف على إجراءات تسجيل الاستثمارات في الوكالة والاستفادة من المزايا ومراجعة قراراتها.
- الاجابة عن الاشكالية التي يطرحها الموضوع و تقديم اقتراحات .

الصعوبات المعترضة

لعل أبرز الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث هو النقص في المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع خاصة الكتب و الأطروحات كونه موضوع جديد قائم على دراسة جزئية من قانون جديد أتى بأفكار مستحدثة في حين أغلب المراجع تتناول دراسات في ظل القوانين السابقة.

و كذا من بين الصعوبات التي واجهتنا بحكم اننا موظفتنان في القطاع العمومي ضيق الوقت خاصة و ان البحث العلمي يتطلب وقت أوسع ، و بحث كثيف خاصة مع صدور ترسانة من القوانين ، و المراسيم التنفيذية في هذا المجال و في وقت قصير كان علينا البحث فيها و مواكبتها و ذلك لاثراء هذه الدراسة.

اهم الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع :

–جادور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 18/22 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ، 2023/2022 ، تمت دراسة هذه المذكرة من زاوية الإختصاصات و منح المزايا ،

–رضوان سعدودي ، سعيد أهدوقة يحي ، دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم و ترقية الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج السنة الجامعية ، 2023/2022.

ونشكر الزملاء ونثمن ما قدموه من معلومات حول هذا الموضوع .

إشكالية الدراسة

بما أن الموضوع يتعلق بدراسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ارتأينا طرح الإشكالية التي من شأنها تحديد إطار دراسة هذا الموضوع هي كالآتي:

كيف ساهمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تعزيز الإقتصاد الوطني ؟

المنهج المعتمد

ان تحديد المنهج الصحيح في الدراسة هو الذي يصل بنا حتما إلى حل المشكلة المعرفية، وعليه ارتأينا السير وفق منهج يتماشى مع موضوع الدراسة كي تتلائم مع الأهداف المسطرة التي نسعى إلى تحقيقها، و قد اخترنا مجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية والتي تعد مكملة لبعضها البعض، و هذا قصد الالمام بكل جوانب الدراسة في موضوع البحث.

فقد اعتمدنا خلال هذه المذكرة على المنهج الوصفي من خلال وصف و شرح مختلف المفاهيم الهامة المتعلقة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في قانون الاستثمار 22–18 و المراسيم اللاحقة له المنظمة للاستثمار، و المنهج التحليلي من خلال التسلسل المنطقي للأفكار بهدف الوصول إلى النتائج المستوحاة في نهاية الدراسة، كما لجأنا الى المقارنة في بعض عناصر الدراسة و هذا من خلال المقارنة بين التعريفات و المفاهيم المتعلقة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قوانين الاستثمار السابقة و قانون الاستثمار الحالي رقم 22–18.

خطة الدراسة

بناءا على ما تقدم عرضه، و من أجل عرض كافة الأفكار بتسلسل و تناسق في الموضوع، وجب علينا لزاما دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية، حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين :

خصصنا **الفصل الأول** للإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ، فيه الى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اما المبحث الثاني الى سيرها و كيفية تنظيمها.

أما **الفصل الثاني** فخصصناه لاختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتم تقسيمه الى مبحثين في المبحث الاول تطرقنا فيه : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار , اما المبحث الثاني فتناولنا فيه اجراءات الطعن في قرارات الوكالة .

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

نظرا للسياسة المنظمة للاستثمار في الدولة و الصعوبات و العراقيل التي تواجه كل من المستثمر المحلي أو الأجنبي ، و من الأهداف الرامية في هذا القانون 22 – 18 المتعلق بالإستثمار لاسيما المادة الأولى منه تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار و حقوق المستثمرين ، من أجل خلق مناخ إستثماري إيجابي ، كان لزاما على المشرع الجزائري إستصدار مجموعة من التشريعات الضابطة للأجهزة المكلفة بعملية الإستثمار من جهة و أخرى منظمة للعملية الإستثمارية ، و هذا بغية تشجيع و ترقية الإستثمار في كل المجالات المتعلقة به ، و بإعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إحدى أهم المؤسسات التي وجدت لتقديم الدعم و المساندة لفئات مختلفة من المستثمرين ، لذا تنصب دراستنا في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، و منه سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة بداية التطرق الى مفهومها و الى الهيئات التابعة لها و هذا ما سنعرضه من خلال المبحثين :

المبحث الأول (مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار) ، و المبحث الثاني (تنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار) .

المبحث الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام المسندة إليها ، و أيضا لقربها من المستثمر الذي تشكل له نافذة الولوج الى عالم الإستثمار بالدولة حيث تعددت المفاهيم الخاصة بها ، من خلال تطور التعديلات التي مست قوانين الإستثمار و المراسيم التنفيذية المنظمة له ، و هذا ما سوف نتطرق إليه في مطلبين (**المطلب الأول تعريف الوكالة الجزائرية لترقية**) و **المطلب الثاني (الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار)** .

المطلب الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .و ج ت إ

(ALGERIAN INVESTMENT PROMOTION AGENCY)

للوقوف على مقصود الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لابد من التطرق الى مفهومها و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول (تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إستنادا الى القوانين السابقة) ، و الفرع الثاني (تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون 22 – 18).

الفرع الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إستنادا الى القوانين السابقة

و عليه من أجل ضبط مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لابد من الإستئناس بالقوانين المرتبطة بالإستثمار .

أولا : تعريف الوكالة في إطار المرسوم التشريعي رقم : 12/93 . APSI

(Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de L'investissements)

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة لترقية الإستثمار التي تم إستحداثها مؤخرا ، ببادئ الأمر الى المرسوم التشريعي رقم : 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار طبقا لنص المادة 07 " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات ، و دعمها و متابعتها و يشار إليها فيما يلي " الوكالة " .

تحدد صلاحيات الوكالة و تنظيمها و سيرها ، فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، عن طريق التنظيم .[1]

[1] المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 64، الصادرة في أكتوبر 1993 (ملغى) .

أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة و ترقية الاستثمارات (APSI) طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 319/94.[1] حسب نص المادة 01 " طبقا لاحكام المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تدعى في صلب النص " الوكالة " و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة .

المتضمن عمل هذه الاخيرة و تم إنشاؤها في إطار الاصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات .

ثانيا : تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إطار الأمر 03/01 و و. ت. إ (ANDI)

(Agence National de Développement de L'investissement)

في سنة 2001 ، بمجرد صدور قانون الإستثمار تم تغيير تسمية الوكالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لمتابعة و ترقية الإستثمار ليصبح المرسوم التشريعي رقم 12/93 ملغى بموجب الامر رقم 03/01 ، حيث نصت المادة 06 منه " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار ، تدعى في صلب النص الوكالة "[2].

و في مفهوم المادة 21 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار : " الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه **مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي** " .[3]

و نصت المادة 06 من(الأمر 03/01 معدلة من الأمر رقم 08/06) : " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة ") [1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ، الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1994 ، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 19 اكتوبر 1994 ، (ملغى) .

[2] الامر 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22اوت 2001 ، (ملغى حزئيا) .

[3] فؤاد حجري ، سلسة القوانين الإدارية قانون الاستثمارات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1 ، سنة 2006 ، ص 455 .

ثالثا: تعريف الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي رقم : 356/06

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و تنظيمها و سيرها على تعريف الوكالة " الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تدعى في صلب النص الوكالة ، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ".[2]

و يفهم من المادة السابق ذكرها بأن المشرع قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و ليست إقتصادية ، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالإستثمارات[3].

رابعا : تعريف الوكالة في إطار القانون : 16 /09 .

لقد عملت الدولة الجزائرية على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية ، بحيث بتاريخ 06 مارس 2016[4]، تم صدور الدستور الجزائري الجديد على ضوء نص المادة (43)[5] ، الذي حمل الكثير من الوعود على المستوى السياسي و الإقتصادي على حد سواء يعتبر بمثابة نقلة حقيقية في مجال الإستثمار ، مع ظهور القانون 09/16 و المتعلق بترقية الإستثمار و هذا ما جاء به الفصل الخامس أجهزة الإستثمار في المادة 26 بأنها " مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات

---

[1]الامر رقم 06 /08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الامر 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001 ، و المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ج العدد 47 ، الصادرة في 19 جويلية 2006 ، (ملغى) .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، معدل و متمم (ملغى) .

[3] ياسمينة خروبي ، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الشهيد لخضر الوادي الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، ديسمبر 2017 ، ص 605 .

[4]قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستوري ، ج ر ج ج العدد ، 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[5] المادة 43 ، حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون ، من قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستوري . نفس المرجع .

المعنية " [1] ، و التي أعطت تعريف الوكالة بإعتبارها الهيئة المختصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون [2] .

الفرع الثاني : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار المرسوم التنفيذي رقم : 298/22 ، و ج ت إ AAPI ، (L'Agence Algérienne de Promotion de L'investissement).

بصدور الدستور الجزائري لسنة 2020 ، حاول المؤسس الدستوري تكريس مبدأ حرية الإستثمار ، في نص المادة 61 (حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون)[3]، تعد الوكالة من أهم الأليات التي عرفها قانون الإستثمار ، رقم 22 – 18 في الفصل الثالث بعنوان الإطار المؤسساتي في المادة 16 منه الأجهزة المكلفة بالإستثمار هي :

– المجلس الوطني للإستثمار .

– الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[4] . و هذا حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول "[5].

وطبقا لأحكام المادة 18 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 24 يوليو سنة 2022 ، المتعلق بالإستثمار ، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بـ الوكالة الجزائرية

---

[1] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد 46 ، ص 22 ، (ملغى جزئيا) .

[2] فتحي عميروش ، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 09/16 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 المجلد ، 57، العدد ، 02 ، ، سنة 2020 ، ص ، 566 .

[3] المرسوم الرئاسي 20- 442 المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد ، 82، صادر بتاريخ 2020/12/30 .

[4] القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد50، سنة 2022 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، ج ر ج ج العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 ، ص 06 .

لترقية الإستثمار و تدعى في صلب النص " الوكالة " [1] ، كما أشارت المادة 03 من نفس القانون" يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر" [2]

من خلال تعدد المفاهيم للوكالة إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في قانون الإستثمار الجديد و إنما إكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق للتعاريف السابقة من خلال المرسوم التنفيذي 356/06 و القانون رقم 09/16 ، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة ، حيث كانت سابقا تخضع للوزير الأول المكلف بالإستثمارات ، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 298/22 إلى وصاية الوزير الأول ، و هو ما يتطلب مرونة و مهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية ، كما بين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما [3]. و هذا يعطيها نظام اكثر تقدما ، حيث اعتبرت الوكالة بناء على ذلك بمثابة الذارع التنفيذي للسياسة الوطنية في مجال الإستثمار خاصة ، و هي أهم الاجهزة المكلفة بالاستثمار التي تعتمد عليها الدولة لانجاح سياستها الاستثمارية .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

تنشأ وكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة " ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22– 298 ، التي تعد من أهم الأليات التي عرفها القانون المتعلق بالإستثمار من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر ، و لإبراز الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل القانون الجديد للإستثمار و هذا من خلال ما سوف سنتاوله في الفرع الأول(الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة عمومية) ، الفرع الثاني(الإعتراف بالشخصية المعنوية) ، الفرع الثالث (خضوع الوكالة للوصاية الإدارية) .

[1] القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق

[2] المادة 03 ، من القانون 18/22 يتعلق بالإستثمار ، مرجع سابق .

[3] أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 الجزائر، السنة 2022، ص 102 .

الفرع الاول : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

تمارس المؤسسة الإدارية نشاطا إداريا بحتا تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ، و لأن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة إدارية فنجد تنظيمها ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 ، نص بصراحة في المادة الثانية الفقرة الثانية منه (الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري) [1] ، نجد المشرع الجزائري كيف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بأنها شخص معنوي عام ، فهي من الهيئات الإدارية للدولة ، خلال المرسوم يتبين لنا أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود إختصاصاتها و إلا كانت قراراتها معيبة بعدم الإختصاص ، ذلك يترتب عنها عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد أشخاص القانون العام، فهي تملك آليا مجموعة من الامتيازات تساعدها في القيام بأعمالها كسلطة، حيث تملك بذلك السلطة التقديرية خلال ممارستها لسلطتها في نظام المزايا وسحبها حسب القانون والتشريع فالوكالة لها السلطة في منح المزايا والتحفيزات للمستثمر الذي تتوافر فيه الشروط الضرورية .

و هذا ما أوضحه القانون رقم 22- 18 ، المتعلق بالاستثمار ضمن صلاحيات سحب المزايا عند إخلال المستثمر بأحد الشروط الضرورية [2]، كما تملك الوكالة حق إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة و حق التنفيذ المباشر دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

ثانيا: أموال الوكالة الجزائرية أموال عامة

إن الوكالة من أجل تسيير المرفق ومصالحها وتأمين الحاجات المنوطة بها تحتاج إلى أموال، هذه الأموال تكون إما منقولة أو نقدية وغير نقدية تخضع إلى الأحكام العامة كونها أملاك عامة، حيث لا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم أو تكون أموالا خاصة[3]، تشمل الأموال العقارية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، مرجع سابق .

[2] المادة 24 ، من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق .

[3] جادور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 18/22 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية ، 2023/2022 ، ص 14 .

كالأراضي و المباني المخصصة للوكالة، و الشبابيك الوحيدة اللامركزية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني، وكذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى الأموال المنقولة كالأثاث و المكاتب والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف الموظفين بغرض ممارسة عملهم، حيث تقع مسؤولية الحفاظ على أموال الوكالة بموجب حماية قانونية، باعتبارها أموال عامة تستفيد آليا من الحماية القانونية الخاصة ، و لا يجوز إلحاق الضرر بها أو إتلافها تحت طائلة المسؤولية الجزائية و المدنية كما يمكنها أن تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ، التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، و عليه تبقى أموال الوكالة غير قابلة للتصرف فيها مهما كان .[1]

ثالثا: أعوان الوكالة موظفين عموميين

تحتاج أي مؤسسة عمومية للقيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطها و يتولون تنفيذ مهامها وفق قانون معين، و باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار ذات طابع إداري فإن موظفيها أعوان عموميين خاضعين للقانون العام ، حيث في هذا الصدد نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 298/22أكد على أنه يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام، ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة، تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين السلطات الوصية ،(و هذا سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني) .

رابعا : خضوع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار للقضاء الإداري

بما أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فهي تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الإستثمارية من قبل المستثمرين و هذا بموجب القوانين و التنظيمات التي تحكم الوكالة ، و يرجع ذلك إلى الطابع الإداري لهذه المؤسسة ، يعني خضوعها لاختصاص القضاء الإداري ، و هذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية رقم 22 – 13، في المادة 800 " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .

[1] المادة 689 من الأمر 58/75 ، المؤرخ في 26 ستمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، ج رج عدد 75 ، لسنة 1975.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " [1] .

الفرع الثاني : الإعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية

يقوم التنظيم الإداري على أساس قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية ، بإعتبارها سندا support لعملية تنظيم و توزيع الوظائف و الإختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات و أجهزة الإدارة العامة بالدولة [2]. فيعرف الفقهاء الشخصية المعنوية هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية أو المكنة على إكتساب الحقوق (droits) و التحمل بالإلتزامات (obligations) .[3]

أما التعريف القانوني للشخصية المعنوية من الناحية القانونية لم يورد المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للشخصية المعنوية ، حيث إكتفى القانون المدني بسرد أنواعها في المادة 49 منه و الآثار المترتبة على قيامها في المادة 50 ، لم يتطرق القانون التجاري لتعريفها و إنما إكتفى بالإعتراف بها للشركات التجارية إبتداء من قيد في السجل التجاري ، و ذلك خلال نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري)[4].

و فيما يلي نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص الإعتبارية هي :

- الدولة ، الولاية ، البلدية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

---

[1] قانون رقم 22 – 13 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08 – 09 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، ج ر ج ج ، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022 ، ص 70.

[2] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، حي النصر (150 مسكن) الحجار ، عنابة ، بدون طبعة ، سنة 2002 ، ص 30 .

[3] قيشويابا ، شرح القانون الإداري ، مطبعة محمد بن سالم ، الأغواط ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 59 .

[4] القانون رقم 09/22 المتضمن القانون التجاري ، مؤرخ في 05 مايو سنة 2022 ، يعدل و يتمم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 78.

- الشركات المدنية و التجارية

- الجمعيات و المؤسسات

- الوقف

- كل أشخاص أو اموال يمنحها القانون شخصية قانونية) [1].

و هذا ما نصت عليه المادة (50) من القانون المدني الجزائري و التي تتمثل في الذمة المالية ، الأهلية ، الموطن ، نائب يعبر عن إرادتها ، حق التقاضي . على أساس أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية و سرعان ما قام المشرع بإصدار قانون الإستثمار الجديد رقم 18/22 ، و بموجب المرسوم التنفيذي 298/22 و تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 23 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالإستثمار ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها .[2] و هذا ما جاء في نص المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه (تتمتع بالشخصية المعنوية) و من خلال التكييف القانوني الذي أعطته السلطة العامة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بما يتناسب حسب تقديرها مع النشاط الذي يقوم به جملة من النتائج و الآثار المترتبة .

أولا : الذمة المالية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

يترتب عن إكتساب الوكالة الشخصية المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة ، بحيث يصبح لها إيراداتها و مصاريفها و حسب القانون المدني الجزائري فإن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان [3].

يتجسد تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بذمة مالية مستقلة ، وجود ميزانية مستقلة تشمل الإيرادات و النفقات المخصصة لها ، في هذا الجانب نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 298/22 و الذي أكدته المادة 30 منه (تشمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ستمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، نفس المرجع ،

[2] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، نفس المرجع .

[3] المادة (50 من الأمر رقم 58/75 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، نفس المرجع .

01- في باب الإيرادات :

أ) المخصصات التي تمنحها الدولة .

ب) الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

02 – في باب النفقات :

أ) نفقات التسيير .

ب) نفقات التجهيز)[1] .

و بالتالي فإن الذمة المالية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أي (الوكالة السابقة) انتقلت كلها إلى الذمة المالية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، و هذا ما نص عليه قانون الإستثمار الجديد على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تدعى من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[2]

ثانيا : الأهلية القانونية للوكالة.

يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من إكساب الحقوق و تحمل الإلتزامات ، غير أن هذه الأهلية تكون أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي ، و يطلق عليها أهلية الوجوب علما أن أهلية وجوب الشخص المعنوي يحكمها مبدأ التخصيص (principe de la spécialité) و بإعتبار الشخص وجد لتحقيق غرض فإن نشاطه ينحصر في الحدود التي يقتضيها الغرض و الهدف الذي وجد من أجله [3]. و يفرض القانون جزاءات في ممثليه كالعزل و هو ما أشارت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري بقولها : « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا حالة خروج الشخص الاعتباري عن مبدأ التخصيص مثل ما يصيبه كالحل ، أو ما يصيب ما كان ملازما لصفة الإنسان .....يكون لها خصوصا : .....أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون .....». و تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مرجع سابق ص ، 11 .

[2] المادة 18 من قانون 18/22 ، يتعلق بقانون الإستثمار الجزائري ، نفس المرجع .

[3] العلمي صليحة ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017، ص 24 .

فيكون لها الحق في الاسم ، الحق في التعاقد، الحق في التقاضي، لكن هذا في مجال نشاطها و نطاق الغرض من إنشائها، أي المتعلق بمجال الاستمارات وترقيتها، و الأمر الذي أكده القانون رقم 18/22 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ،على أن الغرض من إنشاء الوكالة هو ميدان الإستثمارات و جملة من المهام التي منحها لها القانون [1] .

إضافة إلى هذا نجد أن الشخص الاعتباري لديه مجموعة من البيانات منها الإسم المقر، و كذا الغرض من انشائه ، حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، نجد الباب الأول تسمية بعنوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الفصل الأول منه بعنوان التسمية _ الوصاية_ المقر[2].

ثالثا : موطن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

يتمتع الشخص الإعتباري بموطن مستقل عن موطن من أعضائه أو منشئيه ، و موطن الشخص الإعتباري هو: « المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (siége social) . ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الإستغلال بل أن المقصود بمركز الإدارة و هو مركز النشاط القانوني و المالي و الإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشخص شخص الإعتباري »[3].

الهدف من تحديد موطن الشخص الإعتباري ، هو تحديد جنسيته من ناحية و الجهة القضائية المختصة في المنازعات التي يكون طرفا فيها من ناحية أخرى حيث نجد أن أغلب المؤسسات ذات الأهمية مقراتها متواجدة على المستوى المركزي ، و نجد أن المرسوم التنفيذي رقم :298/22 قد حدد موطنها بمدينة الجزائر العاصمة في نص المادة 03 و للوكالة هياكل لامركزية تكون على المستوى المحلي .

و التي تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أدناه تتمثل في الشبابيك الوحيدة و هذا ما سوف نتطرق اليه بالتفصيل لاحقا في المبحث الثاني من المطلب الثاني).

---

[1] جادور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 18/22 ، مرجع سابق ص ، 11 .

[2] المادة 19 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22 /298 ، مرجع سابق .

[3]توفيق حسن فرج ، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق ، دار الجامعية بيروت ، 1993 ، ص ، 761 .

رابعا : وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

يترتب عن الإعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة ما وجود سلطات إدارية(AUTMITES ADMINISTRATIVES) تمثل هذه المجموعة و تتصرف بإسمها قانونيا[1] ، و بالرجوع لنص المادة 50 من قانون المدني الجزائري « يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان.....يكون لها خصوصا : .....نائب يعبر عن إرادتها ....».[2] و الإعتراف بالشخصية المعنوية للأشخاص الاعتبارية يؤدي إلى وجود سلطات إدارية لمجموعة ما سواء كانت إدارات أو شركات ، و لتمثيل هذه المجموعة و التصرف بإسمها لا بد من ممثل لها أو نائب لها .

و بالرجوع إلى المرسوم الساري المفعول نجد أنه حدد ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالمدير العام باعتباره المسؤول عن سير الوكالة و يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة و يتصرف بإسمها في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.

خامسا : حق الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في التقاضي

للشخص المعنوي أهلية التقاضي فله مقاضاة الغير و يكون من حق الغير أن يقاضيه ، كما يجوز للأشخاص المعنوية أن تقاضي بعضها البعض و قد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري : «.....يكون لها خصوصا : .....حق التقاضي ....» ، و بالتالي من حق الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التقاضي و اللجوء للقضاء بصفة مدعية أو مدعى عليها .

و يمارس هذا الحق لمصلحتها مدير العام و الذي بدوره يمكنه تفويض هذه السلطة لأحد مساعديه الفقرة الخامسة من القانون المدني الجزائري حسب ما تقتضيه قواعد التفويض الإداري و هو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 298/22 (المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ، و يتصرف بإسمها و يمثلها أمام القضاء ، و في أعمال

[1] André de laubadére et jean,claudevenesia et yvesgoudney , droit administratif ,15 ed , lgdj paris ,1995,page165 .

[2] الأمر رقم 59/75 ، قانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

الحياة المدنية)[1]. و بالتالي ترفض كل دعوة ترفع على غير الممثل القانوني للوكالة و ذلك لإنعدام الصفة القانونية [2].

الفرع الثالث :خضوع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار للوصاية الإدارية :

حضوع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار للوصاية الإدارية يعد أسلوب النظام الإداري اللامركزي مجرد وسيلة فنية و قانونية إدارية، لتقاسم و توزيع سلطات و امتيازات الوظيفة الإدارية ببن السلطات الإدارية المركزية و السلطات الإدارية اللامركزية ، وذلك ضمن وحدة الدولة الدستورية و السياسية و الوطنية ، و ليس أسلوباً من أساليب تفتيت السيادة الوطنية و السيادة الدستورية و السياسة التشريعية في الدولة ، و من ثم كان حتما وجود نظام لرقابة يعرف بالوصاية الإدارية التي تمارسها الإدارات المركزية على الإدارات اللامركزية التي يسمح لها القانون .[3] يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم، قصد حماية المصلحة العامة ، و من هنا فإن نظام الوصاية هو أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، و ذلك عبر إقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة اللامركزية [4].

و من بين الأساليب التي تتخدها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد التعيين ، إصدار اللوائح الداخلية ، التفتيش الحل ، الإذن السابق و التصديق اللاحق ، وقف التفيذ ، الحلول خصوصا في الجانب المالي ، طلب ' إجتماع مجلس الإدارة ، وهي على كثرتها بحيث بإمكان تحديدها على سبيل الحصر لذا نكتفي بذكر أكثرها شيوعا و انتشارا [5].

و باعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام ينشط في مجال الاستثمار، و تقديم الضمانات و الامتيازات للمستثمر، فإنها تبت في أمورها بكل استقلالية، لكن هذه الأخيرة تخضع لمسألة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، مرجع سابق ، ص 08 .

[2] العلمي صليحة ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) ، مرجع سابق ، ص27 ،

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة الجزائر، 2014 ، ص 242 .

[4]طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية و أثرها على إستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية – أدرار ،2020 ص، ص12- 13 .

[5]إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر ، 1999 ، ص 219.

جد هامة هي الوصاية الإدارية ، ذلك أن الإستقلالية و إن كانت ضرورية للوكالة حتى تقوم بأداء مهامها على نحو أفضل إلا أن ذلك لا يعني أن تبلغ هذه الإستقلالية حدا تتفصل فيه المؤسسة كليا عن السلطة المركزية ، لأن ذلك إن عم على كافة أجهزتها قد يؤدي إلى تفتيت سلطان الدولة وعدم انسجام عمل أجهزتها الإدارية [1].

كما أن المشرع لم يرغب في منحها هذه الإستقلالية حتى لا تتبعد كثيرا عن الأجهزة التي عرفناها في القوانين السابقة و التسيير البيروقراطي لها[2].

أكدت على خضوع الوكالة للوصاية الإدارية من خلال نصها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول[3].

ما يظهر من خلال نص هذه المادة أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول ، مما يعني عدم إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية و إستمرار خضوعها لها ، و تأكد من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل عن السلطة الوصية ، كما تقوم هي الأخرى بتعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب إقتراح من طرف المدير العام للوكالة[4] ، و إشتراك الوزير الأول في تحديد النظام الداخلي للوكالة ، إفة الى توليه للرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة و مرافقة السلطة الوصية و الوزير الأول المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها[5].

---

[1] تيداف تونسية ، زقاوي أغيلاس ، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2023/10/04 ، ص 10 .

[2] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، ص 44 -

[3] مرسوم تنفيذي رقم 298-22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4] أنظر قرار مؤرخ في 28 سبتمبر ،2022 يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 65 ، صادر في 28 سبتمبر 2022 .

[5] المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 298- 22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق .

أولا الوصاية الإدارية على الأشخاص:

من بين السلطات التي تملكها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد سلطة التعيين و السلطة التأديبية .

01-سلطة التعيين:

يعتبر التعيين الطريقة الأكثر فعالية بيد سلطة الوصاية و أكبر مظهر للوصاية الإدارية ، وهذا ما يلاحظ بالنسبة للمؤسسات العامة التي يكون مديرها معين من قبل رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء[1] .

ومن خلال نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، نستخلص أهم مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي منها:

أ- أن التنظيم الداخلي للوكالة، وكذا المناصب الضرورية لسيرها تحدد بموجب قرار مشترك رئيس مجلس الإدارة يكون ممثل الوزير الأول، كما أن أغلب المجلس هم ممثلين لوزراء تابعين في حد ذاتهم للوزير الأول [2].

ب – تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها

ج – الشبابيك الوحيدة توضع من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

02- السلطة التأديبية:

من بين مظاهر الوصاية على الأجهزة من خلال ممارسة السلطة التأديبية عليهم، أو مدى خضوع الأجهزة الإدارية لسلطة تأديبية أو للمراقبة التسلسلية أو لمراقبة الوصاية، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 298/22 نجد أن الموظفين التابعين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يخضون للأحكام العامة الخاصة بالموظفين، وهذه الأحكام نظمها القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ضمن نص المادة 165 من الأمر رقم 06 – 03 ، (تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية و الرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

[1] عمار بوضياف ، الاسس العامة للتنظيم الإداري ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا مقياس القانون الاداري ، الاكاديمية العربية ، كوبنهاغن ، الدنمارك ، 2010 ،ًص 20 .

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، مرجع سابق .

المختصة) [1]، وبالتالي فإنه في حالة ارتكاب موظفي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأي خطأ مهني تطبق عليهم الأحكام التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة .

ثانيا: الوصاية الإدارية على الأعمال:

تتمتع الوصاية الإدارية لسلطة المراقبة على الأعمال الإيجابية التي تباشرها الهيئات اللامركزية، و أهمها : التصريح ، التصديق و الإلغاء.

01- التصريح أو الإذن :

يقصد بالتصريح عدم صدور القرارات التي تريد الجهة اللامركزية اتخاذها قبل التصريح به من جهة الوصاية أي الحصول على إذن هذه الجهة .

تعتبر وصاية التصريح وصاية خاصة ، ذلك على أساس أنها لا تتم إلا بشأن الأعمال التي يحددها القانون على سبيل الحصر، بمعنى أنها لا تكون إلا بنص استثنائي محدد قانونا، كما تعتبر وصاية التصريح وصاية سابقة إذ توجه إلى مشروعات القرارات اللامركزية قبل صدورها ، و يجوز للهيئة اللامركزية الرجوع عن مشروع قرارها الذي سبق و أن أخذت تصريحا أو إذنا بشأنه من السلطة الوصية إذا ارتأت أن المضي في تنفيذ مشروعها لم يعد يناسبها [2].

02- التصديق:

يقصد بالتصديق ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا عن جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع حيز التنفيذ، على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة، وتعتبر وصاية التصديق وصاية لاحقة، نظرا لحصولها بعد صدور القرار اللامركزي و ذلك على عكس وصاية التصريح التي تعتبر سابقة لصدوره .

و يتجسد هذا المظهر في تحقق هذا الأسلوب حسب المرسوم 298/22 ، من خلال ما يأتي :

أ- أن مشروع ميزانية الوكالة يعده المدير العام ، بعد مصادقة مجلس الإدارة ، يعرض على السلطة الوصية و على الوزير المكلف بالمالية ليوافق عليه .

---

[1] القانون 22- 22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ، المتمم اللأمر 06 – 03 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 85 ، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022 ، ص 15 .

[2] فؤاد صالح ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المدرسة ، بيروت لبنان ، 1983 ، ص 83 .

ب – يمكن الاستفادة من الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة [1] .

03- الإلغاء:

يقصد بالإلغاء ذلك الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء أثار قرار صادر عن جهة لامركزية باعتباره يخالف قاعدة قانونية أو مخالف لمبدأ المشروعية على أن يستند هذا الإلغاء بالضرورة إلى نص قانوني يخولها هذه السلطة، و أن يكون ذلك خلال مواعيد محددة، وهذا من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية .

المبحـــث الثاني: تنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عمد المشرع الجزائري على إعادة سير و تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من خلال إدارتها بوضع أجهزة إدارية من أجل حسن سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كذلك تسهيل العملية للمستثمر ، و يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة و المظهر الذي يجسدها و الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها،

و هذا ما حدده المرسوم التنفيذي 22 – 298 ، و حرصا للتوضيح أكثر في هذه الأجهزة المذكورة أنفا نتطرق إلى المطلب الأول (الهيئات المركزية للوكالة) ، و المطلب الثاني (الشبابيك الوحيدة) .

المطلب الاول: الهيئات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تتشكل الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مثل أي هيئة إدارية مركزية ، من جهازين أساسيين والذي سوف نعرضهما من خلال الفرع الأول (مجلس الإدارة) و الفرع الثاني (المدير العام).

الفرع الاول: مجلس الادارة

يشمل التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على هياكل مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال من الناحية الإدارية ، بمعنى تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة و تسييرها بحرية[2]، يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتولى إدارة

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، مرجع سابق .

[2] لعزيز معيفي ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة محمد بن الصديق بن يحي جيجل ، 2005 ، ص 12 .

الوكالة و توجيه القرارات المناسبة لها، و كذا اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، و في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله يتشكل المجلس من ممثلين لمجموعة من الوزارات، ويتم تسييره وفقا للقواعد المنصوص عليها في المرسوم 22-298 و المرسوم التنفيذي رقم : 24- 111 المعدل له .

أولا: تشكيلة مجلس إدارة الوكالة

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم : 24 – 111 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم : 22 – 298 حسب نص المادة 03 : تعدل أحكام المواد 7 و 14 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 و تحرر كما يأتي :

- ممثل الوزير الأول رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، عضوا .
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، عضوا .
- ممثل الوزير المكلف بالمالية ، عضوا .
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة ، عضوا .[1]

كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص ذو خبرة تكون مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ما يلاحظ حول تشكيلة الوكالة أن أعضاءها ليسوا هم الوزراء أنفسهم كما هو الحال في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22 – 297[2] ، بل إكتفى بتمثيلهم فقط لأن الوكالة في حد ذاتها عبارة عن الأداة التنفيذية للسياسة الدولة للاستثمار و ليست من يرسم سياسة الدولة في مجال الاستثمار [3]، كما أنه و بالمقارنة بين هذه التشكيلة و تشكيلة المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، التي تنص في المادة 7 منه على (يتشكل مجلس الإدارة من :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 المؤرخ 13 مارس سنة 2024 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، المؤرخ في 18 مارس 2022 ، ج ر ج ج ، العدد 19 ،الصادر بتاريخ 18 مارس 2024 ، ص ، 06 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22 – 297 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيره ، ، ج ر ج العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 ، ص 5 .

[3] إيمان بوشارب ، الإطار المؤسساتي على ضوء القانون رقم 22 / 18 الجديد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 01 ، المجلد 10 ، السنة 2023 ، ص 1224 .

– ممثل الوزير الأول رئيسا – ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية – ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية – ممثل الوزير المكلف بالمالية – ممثل الوزير المكلف بالإستثمار – ممثل الوزير المكلف بالتجارة – ممثل بنك الجزائر[1] ، و المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 نلاحظ أنه تقلصت عدد الوزارات الممثلة فيها، حيث تم الاستغناء عن ممثل الوزير المكلف بالإستثمار و ممثل بنك الجزائر و هذا في أخر تعديل للمرسوم التتنفيذي رقم 24 – 111 ، الذي نصت عليه المادة 7 منه .

كما اشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية الوزارة على الأقل[2].

بالنسبة لكيفية تعيين أعضاء المجلس الإدارة فيكون بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بإنتهاء هذه الوظيفة ، في حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء ، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها و يخلفه العضو الجديد المعين حتى إنتهاء العهدة .[3]

ثانيا: سير مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه ، و يمكنه الإجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بناء على إقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه ، يرسل رئيس مجلس الإدارة إستدعاء يحدد جدول الأعمال ، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل ، من تاريخ الإجتماع [4] .

و لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل ، و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد الإستدعاء ثان و تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين . و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين و يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات [5]، و يترتب على مداولات مجلس الإدارة ، تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص ، يوقعها رئيس مجلس الإدارة على أن تبلغ هذه المحاضر في نسخ لجميع أعضائه و للسلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.[6]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22 –298 ، نفس المرجع ، ص 08 .

[2] المادة 08 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 –298 ، نفس المرجع .

[3] المادة 08 من نفس المرجع ، .

[4] المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5] المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 22–298 .

[6] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 .

ثالثا: صلاحيات مجلس إدارة الوكالة

لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 الذي يحدد صلاحيات و إختصاصات مجلس الإدارة ، حيث يتداول مجلس الإدارة في الخصوص المسائل التالية :

- مشروع نظامها الداخلي ،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة ،
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة ،
- مشروع ميزانية الوكالة .
- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و تنفيذ الميزانية .
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه[1].

و نلاحظ أن هذه الصالاحيات هي تقريبا نفس الصلاحيات التي كان يضطلع بها مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تم الحذف منها فقط صلاحية التداول بشأن الجداول و الشبكات التحليلية المستعملة في تقديم مشاريع الإستثمار التي تعرض بغية الحصول على المزايا ، كما أنه بالمقابل منحت له صلاحية التداول بشأن أية مسألة يقوم المدير العام بعرضها و هي صلاحية لم تكن موجودة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2] .

مما يؤكد نية المشرع في التوزيع من صلاحيات المجلس و جعله أداة فعالة في رسم سياسة الوكالة و تجسيدها .

و الملاحظ أيضا على تشكيلة مجلس ادارة الوكالة ان المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لا يتمتع باي سلطة داخل مجلس الادارة و يقتصر هذا في تولي المدير العام أمانة المجلس [3].

الفرع الثاني: المدير العام

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني للوكالة و المسؤول عن تسييرها سواء بناء على ما خوله المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 من صلاحياتها أو بناء على ما هو سائد في القواعد العامة في مجال التسيير

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.

[2] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 282 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها المؤرخ في مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، ج ر ج ج ، العدد 55 ، صادر في،2001 (ملغى) .

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 ، نفس المرجع .

الإداري و المالي لمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و عليه فهو الممثل الرسمي للوكالة في الإدارة و أمام القضاء ، و حتى في أعمال الحياة المدنية حينما يستلزم الأمر التعامل بإسم هذه الوكالة [1] . و بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 – 39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة [2]، نجدها تمنح صلاحية التعيين فيما تعلق بمندوبي المؤسسات و الوكالات و الصناديق ، إلى رئيس الجمهورية و فقا لما نصت عليه المادة الاولى فقرة 3 منه .

يعد المدير العام المسؤول الأعلى في الوكالة و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها كما له سلطة التعيين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ، بالإضافة إلى صلاحيات التمثيل و التعيين ،

يضطلع المدير العام بصلاحات هامة أخرى حددتها المواد 15 ، 16 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا رقم 22 – 298

الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، كما يمكن تصنيف هذه المهام إلى مهام كجهاز إداري (أولا) ، و مهام كجهاز مسير (ثانيا)

أولا : المدير العام كجهاز إداري

للمدير العام إختصاصات إدارية على مستوى الوكالة بإعتباره المسؤول الإداري الأول و تتمثل مهمته كجهاز إداري في النقاط التالية :

01- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة بإعتباره المدير العام لها .

02- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة .

03- يعين جميع في مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها .

يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد فمن أجل السير الحسن للشباك الوحيد بإمكان المدير العام أن يتخذ الإجراءات ذات الطابع العملي و التنظيمي لا سيما تلك الموجهة لتسهيل إستكمال المستثمر للإجراءات الشكلية و الحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية[3].

ثانيا: المدير العام كجهاز مسير

تتمثل مهام المدير العام بإعتباره النواة المسيرة للوكالة و الأداة التنفيذية لها تتمثل هذه المهام كما يأتي :

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، مرجع سابق .

[2] مرسوم رئاسي رقم 20 – 39 مؤرخ في 02 فيفري 2020 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر ج ج عدد 6 ، الصادرة في 02 فيفري 2020 ، ص 8 .

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، نفس المرجع .

يعد مسؤولا عن سير الوكالة و يتصرف بإسمها و يمثلها أما القضاء و في جميع الحياة المدنية يختص بتكوين أو تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين أو دعم نشاط الوكالة و تعزيزه في مجال تطوير الإستثمار على أن يكون ذلك بعد إستشارة مجلس الإدارة .

يعد آمرا بالصرف فيما يخص ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها و يقوم بهذه الصفة بما يلي :

01-يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها فهو المسؤول عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة و الذي يعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ثم على السلطة الوصية .

02-يبرم كل الصفقات و الإتفاقات و الإتفاقيات المرتبطة بنشاط الوكالة و يمكنه أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته ، من ينوب عنه قانونا .

كما يعمل المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة و الإتصال مع ممثليات الدبلوماسية و القنصلية في حدود الصلاحيات المقررة للوكالة .

03-يقوم بإعداد تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر بالإضافة إلى التقرير السنوي ، حول جميع أعمال الوكالة يوجهه إلى المجلس الوطني للإستثمار حول أنشطة ترقية الإستثمار ، و كذا عن تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 14 [1] .

كما يساعد المدير العام في تسيير الوكالة آمين عام ، و يساعده في ممارسة مهامه مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات ، و يمكنه أن يستعين عند الحاجة بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة ، بخدمات مستشارين و خبراء وفقا للتنظيم المعمول به .

و بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء الإدارة فيكون بموجب قرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من وزراء الوزارات المعنية بالعضوية مدة عهدتهم (3) سنوات قابلة للتجديد. كما نلاحظ أنه في أخر تعديل للمرسوم 24 – 111 و المرسوم التنفيذي 22 – 298 في نص المادة 4 منه (يعد المدير العام تقريرا كل ستة (6) أشهر حول جميع اعمال الوكالة تقليص مدة إعداد التقرير من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) بالإضافة إلى التقرير السنوي.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، المؤرخ في 13 مارس سنة 2024 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، مرجع سابق ، ص 06 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، مرجع سابق

و طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22–298 التي تنص على " يحدد التنظيم الداخلي للوكالة و شبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام و يصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية و الوزير الأول المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [1] ، و تطبيقا لاحكام المادة 6 المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي تدعى في صلب النص " الوكالة " تلحق بالأمين العام المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية .
- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة
- المديرية الفرعية للوسائل العامة
- المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف

و تنظم كل مديرية فرعية مكتبين (2) ، و يحدد عدد مديري الدراسات بستة (6) :

مدير الدراسات المكلف بترقية الإستثمار و الاتصال و التعاون ، مدير الدراسات المكلف بالمرافقة و التسهيلات و تبسيط الإجراءات ، مدير الدراسات المكلف بالرقمنة و تسيير الأرضية الرقمية للمستثمر ، مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات و إعداد التقارير الإحصائية و الدراسات الإستشرافية ، مدير الدراسات المكلف بالتدقيق و متابعة الشبابيك الوحيدة ، مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية و المنازعات ، يساعد كل مدير دراسات مديران (2) و أربعة (4) رؤساء دراسات و يساعد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ، رئيسا (2) دراسات و أربعة (4) رؤساء مكاتب ، يساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي اربعة (4) رؤساء مكاتب. [2]

المطلب الثاني : الشبابيك الوحيدة و مهامها

يهدف الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الى التخلص من المتاعب البيروقراطية[3] ، و تسهيل الإجراءات الإدارية امام مستثمر المحلي أو الأجنبي ، بجانب الهيكل المركزي و الذي هو المدير العام و مجلس الإدارة و كذلك الشبابيك الوحيدة اللامركزية و هذا ما سوف نحاول

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، مرجع سابق

[2] انظر المادة 3، 4 ، 5 ، 6 ، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، ج ر ج ج العدد 78 ،المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، ص 15 .

[3] أوباية مليكة ، المعاملات الإدارية في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة 2016 ، ص 379 .

التطرق إليه في الفرع الأول (الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية) ، الفرع الثاني (الشبابيك اللامركزية) .

الفرع الاول: الشبابيك الوحيدة

و بالرجوع الى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة لترقية الاستثمار نجدها تنص على نوعين من الشبابيك الاول يتعلق الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و الثاني الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

أولا : الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية

SINGLE WINDOW FOR MAJOR PROJECTS AND FOREIGN INVESTMENTS

إستحدث المشرع بموجب قانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار شباك الجديد لترقية الإستثمار و هو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الاجنبية و يعتبر الشباك الاهم على الاطلاق نظرا لاهميته على الإقتصاد الوطني من خلال توفير العملة الصعبة و خلق مناصب شغل و إثراء الخزينة العمومية بمختلف الضرائب و الرسوم المفروضة على المستثمرين [1] .

من خلال التسمية يتضح لنا أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو الشباك المحاور الوحيد خاص بتسجيل و مرافقة و متابعة تلك المشايع الإستثمارية الكبيرة و الاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر . و يكلف بالقيام بكل الإجراءات الإدارية اللازمة[2] ، و حسب نص المادة 18 فقرة الثانية من نفس المرسوم يتمتع هذا الاخير بالإختصاص الوطني .

و قد إعتمد المشرع على معايير لتصنيف هذه الإستثمارات على أنها مشاريع كبرى ، و التي تحدد تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 [3]، في نص المادة 4 منه ، على معيار قيمة مبلغ المشروع ، حيث إعتبر المشاريع الإستثمارية الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج) .

أما فيما يخص بالإستثمارات الأحنبية فهي التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب ، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه .

---

[1] بوشارب إيمان ، الإطار المؤسساتي على ضوء قانون 22 – 18 ، مرجع سابق ، ص 1226 .

[2] المادة 19 الفقرة 1 من قانون 22 – 18 ، مرجع سابق

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الإستثمارات ، ج رج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 ، ص 12 .

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية من موروث القوانين السابقة المنظمة للإستثمار ، أي المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 ، بحيث نصت في الفقرة 2 من المادة 8 منه على أن الوكالة الوطنية لمتابعة و ترقية الإستثمار (APSI) تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار)[1]، إلا أنه في ظل قانون الإستثمار الساري المفعول تم إنشائها وفق وصف مغاير.

و وفقا لأحكام القانون الجديد المتعلق بالإستثمار ، و كذا النصوص التطبيقية الخاصة به ، فإنه (تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:".....الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....[2]".

و تعتبر هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[3]، تتمتع بإختصاص محلي بخصوص الإستثمارات غير تلك التي تدخل في إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية [4].

الفرع الثاني : تشكيلة الشبابيك الوحيدة و مهامها

أولا : تشكيلة الشبابيك الوحيدة

يتشكل الطاقم البشري لكل شباك وحيد من أعوان الوكالة ، إضافة إلى ممثلين مختلف الإدارات و الهيئات التي لها صلة

01) مدير الشباك الوحيد :

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 على أنه (توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديرها و الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من طرف المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و استشارة مجلس إدارة الوكالة و مصادقة من الوزير الأول ، كما يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة و السلطة الوظيفية على باقي الأعوان [5].

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 ، مرجع سابق ، (ملغى) .

[2] المادة 18 من القانون رقم 22 – 18 ، مرجع سابق

[3] المادة 20 من نفس القانون 22 – 18

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، مرجع سابق

[5] المادة 24 من المرسوم 22 – 298 ، مرجع سابق

02) الإدارات و الهيئات الممثلة في الشبابيك الوحيدة :

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب
- إدارة الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- إدارة أملاك الدولة
- مصالح البيئة
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء[1]

ثانيا): مهام الشبابيك الوحيدة و ممثلي الهيئات التابعة لها

جاء في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي(تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر و تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- استقبال المستثمر
- تسجيل الإستثمارات
- تسيير و متابعة ملفات الإستثمار
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية [2].

يؤهل ممثلو الهيئات و الإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح كل القرارات و الوثائق و التراخيص التي لها علاقة بتجسيد و إستغلال المشروع الإستثماري على مستوى الشبابيك الوحيدة ، ضمن الآجال المحددة بغض النظر عن اي أحكام مخالفة ، زيادة على ذلك يلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون ، مع إلزامية الوثائق التي يسلمها من طرف ممثلو الادارات و الهيئات إزاء الإدارات و الهيئات المعنية . [3]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، نفس المرجع .

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، مرجع سابق

من خلال هذه التشكيلة التي تضم بجمع الشباك الوحيد في مكان واحد انه أستبدل ممثل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 بينما في المرسوم الأخير نجد إدارة أملاك الدولة ضمن التشكيلة

01) مهام ممثلي الشبابيك الوحيدة :

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 فإنه يكلف ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بالقيام بجميع الأعمال ذات الصلة بهامهم و التي تصب في حالة مصلحة المستثمر بالدرجة الأولى ، و تكون على النحو الآتي:

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الإستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل ، و يكلف بما يأتي :

أ– معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمارات ،

ب – تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الإستثمارية ج – التأشير ، خلال الجلسة ، على قائمة السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا ، و عند الإقتضاء ، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية .

د– ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه ،

هـ– التراخيص بالتنازل عن الإستثمارات و تحويل المزايا ،

و– مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لإختصاصه ، بناء على إقتراح من ممثل إدارة الضرائب ،

ز– تحديد مدة المزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم

02) يكلف ممثل إدارة الضرائب : TAX AMMINISTRATION

أ– إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيد من المزايا .

ب– اعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا .

ج–توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم مشروع الإستثمار و / أو إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال .

د–إعداد كل ستة (6) أشهر ، كشفا للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة .

03) يكلف ممثل إدارة الجمارك : Customs Adminisration ، يمثل على الخصوص بـ :

01- بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز إستثماره و إستغلاله ، و معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية .

04) يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري : م . و . س . ت .

THE NATIONAL CENTER OF THE TRADE REGISTER يكلف بـ :

أ- بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية

ب- مساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .

ج- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .

05) يكلف ممثل مصالح التعمير URBANIZATION DIVISIONS يكلف بـ :

أ- مساعدة إستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .

ب- يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى متابعتها حتى إنتهائها .

06) يكلف ممثل مصالح البيئة ENVIRRONMENT DIVISIONS ، يكلف بـ :

01-مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص البيئة

02- يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى متابعتها حتى إنتهائها .

07) يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل و التشغيل LABOR AND EMPLOYMENT ENTITIES يكلف بـ :

01- إعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و التشغيل .

02- تسليم في الآجال القانونية ، تراخيص العمل و كل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما .

03- كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ، و يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة .

08) يكلف ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي SOCIAL SRCURITY FUNDS **يكلف بـ :**

01- بتسليم على الفور شهادات المستخدم ، و تغيرعدد المستخدمين و التحيين و تسجيل المستخدمين و الأجراء ، و كذا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصتهم .

09) يكلف ممثل إدارة ملاك الدولة STATE PROPERTY MANAGEMENT يكلف بـ :

01- بمتابعة إجراءات إعداد عقود الإمتياز و عقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع إستثمارية .[1]

يجمع ممثلو المصالح التقنية المكلفة بإصدار القرارات و التراخيص و الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة ، كل فيما يخصه ، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق و التراخيص ، مع إحالتها الى الهياكل المعنية و متابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

و الملاحظ أنه من خلال المقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 هو إستحداث مراكز داخل الشباك الوحيد و إعطاء كل مركز مهام خاصة به و هذا حسب نص المادة 23 منه " يضم الشباك الوحيد اللامركزي ، المنصب على مستوى مقر الولاية ، المراكز الأربعة الآتية :

مركز تسيير المزايا ، مركز إستيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، مركز الترقية الإقليمية).[2]

ثالثا- التمييز بين الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

بعد ما تم التطرق لتعريف كل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية و تعريف الشبابيك الوحيدة اللامركزية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، سوف نميز بينهما و ذلك في عدت زوايا الإختلاف من حيث الإختصاص و من حيث نوع الإستثمارات و قيمتها .

01)- من حيث الإختصاص :

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية بإختصاص وطني ، ينشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، في حين تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات اختصاص محلي على مستوى الولاية .

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 24 -111 ، مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، المتضمن تعديل و تتميم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2003 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيميها و سيرها ، ج ر ج ج عدد 16 ، مؤرخة في 08 مارس 2016 .

02) – من حيث نوع و قيمة الإستثمار :

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية بتسجيل و متابعة الإستثمارات المملوكة للأجانب جزئيا او كليا و متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تساوي أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري ،أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الوطنية المجسدة من طرف المستثمرين المحليين ، و التي يقل عن 2 ملياري دينار جزائري .

من خلال إستحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية في ظل قانون الإستثمار الجزائري الجديد الذي يرسخ و يكرس مبدأ الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات .

الفرع الثالث: مكاتب تمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الخارج:

إن فكرة إنشاء واستحداث مكاتب للوكالة كانت من بين أبرز المساعي التي يهدف إليها المشرع ضمن القوانين السابقة المنظمة للوكالة، وهذا قصد إعطاء دفع للاستثمارات خصوصا مع الدول التي تربطها علاقات مع الجزائر في مجال الاستثمار، حيث سبق له و أن تطرق الى ذلك ضمن الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار(المادة 22) ،[1] و المرسوم التنفيذي رقم 01 – 282 [2] و القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار ، إلا أنه منذ ذلك الحين لم يتم استحداث بصورة فعلية أي مكتب في الخارج، رغم توالي التعديلات على النصوص القانونية هذا ما جعل المناخ الاستثماري في الجزائر بعيدا كل البعد عن المستثمرين الأجانب مما دفعهم إلى العزوف عنه في ظل عدم توفر معطيات دقيقة حول ظروف الاستثمار وصورته في الداخل، وبالتالي ضرورة اللجوء إلى وسطاء لتقريب هؤلاء المستثمرين.

وبالرجوع لأحكام قانون الاستثمار 22–18، نجد أن المشرع قد كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر بهذه المهام، من خلال ربط اتصالها مع الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية المتواجدة بالخارج ، نفس الأمر تم تناوله من قبل المشرع ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24–111 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، على أساس أنه كلف المدير العام للوكالة بمهام التنسيق مع الديبلوماسية الجزائرية في الخارج ويعد تقرير مفصل كل (03) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1] المادة 22 فقرة 2 (يوجد مقر في مدينة الجزائر ، و للوكالة هياكل لامركزية على مستوى المحلي و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج . يحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم) من الأمر 01 – 03 .

[2] المرسوم التنفيذي 01 – 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 (ملغى) .

و يستنتج بأنه الممثليات الدبلوماسية والقنصليات هي الهيئات المكلفة بتمثيل مكاتب الوكالة بالخارج، من خلال إشرافها على أعمال الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال تزويد المستثمرين الأجانب بمختلف المعطيات و المعلومات المتعلقة بالإقتصاد الوطني و إستقرار الحالة السياسية و الأمنية في البلاد ، ومساعدة المستثمرين الراغبين في الإستثمار بالجزائر في الإجراءات الإدارية لا سيما المتعلقة بالحصول على التأشيرات الزيارة و الدخول التراب الوطني و التسجيل الضريبي [1].

فتح فروع في الخارج على مستوى السفارة و الممثليات الدبلوماسية يسمح بجذب الاستثمارات الاجنبية من جهة و يمثل بعد وطني الاهتمام بالجالية الجزائرية الموجودة في الخارج حتى تستثمر اكثر في الجزائر .

العقوبات المترتبة عند عرقلة الإستثمار

عند قيام موظفو الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالمخالفة في حالة عرقلة الإستثمار و عجلة التنمية بأية وسيلة كانت حسب نص المادة 37 من قانون الاستثمار 22 – 18 ، يعاقب كل من يقوم ، بسوء نية بعرقلة الإستثمار بأية وسيلة كانت ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، نجد أن المشرع قام بتسليط أقصى العقوبات لكل معرقل مهما كانت مسؤوليتهم و مهما كانت مراكزهم ، و هذا ضمن قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 32 من القانون رقم 24 – 06 (يتمم الجزء التاني من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، و المذكورة لأعلاه ، بباب ثان مكرر عنوانه " المساس بالإستثمار " يتضمن المادتين 418 و 419 ، و يحرر كما يأتي :

المادة 418 (يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج ، كل من يقوم بسوء نية و بأي وسيلة ، بأعمال أو ممارسات تهدف الى عرقلة الإستثمار ، و تكون العقوبة الحبس من (5) سنوات الى (7) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 700.000 دج ، اذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفة إرتكاب الجريمة ، و جاءت المادة 419 و التي شدد عقوبة في حالة الاضرار بالإقتصاد الوطني ، تكون العقوبة الحبس من ثماني (8) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 800.000 دج الى 1.000.000 دج اذا إرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالإقتصاد الوطني [2] .

---

[1] امينة كوسام ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2] قانون 24 – 06 ، المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024 ، ص 21 .

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا الفصل يتضح لنا حرص المشرع الجزائري من أجل تحسين و ترقية الإستثمار، بإصدار قوانين تنظم و تتماشى مع الإستثمار، بإستحداث أجهزة مختصة في النشاط الإستثماري و من أهمها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي تعود نشأتها بالمرسوم التشريعي رقم 93- 12 التي عرفت بوكالة الترقية و دعم الإستثمار مرورا بالأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار في نص مادته 06 منه ، إلى غاية قانون الإستثمار16 – 09 ضمن المادة 26 ، حتى صدور قانون 22 – 18 الذي يعتبر نقلة نوعية في هذا المجال من حيث سرعة في صدور القوانين و المراسيم التنفيذية التي تحدد كافة الجوانب الإجرائية و القانونية لهذه العملية ، إلا أنه تم تغيير التسمية في نص المادة الثانية الفقرة الثانية تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بـ: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و تدعى في صلب الوكالة ، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير الأول ، مما يترتب عنها آثار الشخصية المعنوية ، و في ظل هذه التعديلات التي مست قوانين الاستثمار عرفت عدة ترتيبات جديدة و من بينها التنظيم الهيكلي للوكالة بإعتباره الاداة التي تمكنها من القيام بمهامها من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية اللازمة و إستحداث الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد ذات إختصاص محلي و ، بينما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ذو إختصاص وطني ، يكلف القيام بالإجراءات المتعلقة بالإستثمار ، من أجل حسن سير العملية الاستثمارية و ربح الوقت و ايجاد الحلول للمشكلات ، كما شدد المشرع على أقصى العقوبات في حالة عرقلة الإستثمار و عجلة التنمية ، هذا تحسبا لي ما يتطلع إليه المشرع الجزائري من أجل تنظيم لقانون الاستثمار طبقا للمرجعية التي يسري عليها برنامج الدولة الداعم للقطاع الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يرسخها هذا القانون الجديد ، على مبدأ حرية الاستثمار و مبدأ الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات في ظل إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما .

الفصل الثاني:

اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أعاد المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الحالي 22-18، ضبط وتكريس مجموعة من القواعد والأحكام القانونية الجاذبة للاستثمار والتي من شأنها ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمار فأول ما قام به المشرع هو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات حيث فصل بين مهام المجلس الوطني للإستثمار الذي
، أوكلت له مهمة اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها ، و مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و ذلك بتوسيع الادوار و المهام التي تقوم بها هاتيه الاخيرة مقارنة بالقوانين السابقة المنظمة للإستثمار بالنظر لأهميتها و دورها الفعال في تحسين المناخ الاستثماري.

جاءت هذه الإصلاحات تماشيا وسعي الدولة الجزائرية لمواكبة التطورات العالمية في شتى المجالات لاسيما التكنولوجي منه، وبناء اقتصاد وطني يثمن قدرات البلاد والاستغلال الأمثل للقدرات البشرية و الطبيعية والعلمية المتاحة لذلك، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق الى هذه المهام الممنوحة للوكالة (المبحث الاول)، ثم نبين إجراءات وآليات الطعن في القرارات الصادرة عنها (المبحث الثاني)

المبحث الاول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حاول المشرع من خلال قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار تفادي الأخطاء و الثغرات التي كانت عليها القوانين السابقة فعمد الى توضيح وتفصيل في هاته المهام المذكورة في نص المادة 18 منه[1] عكس ما كان عليه الحال في القانون 16-09 التي تضمن مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون التفصيل فيها ولا شرحها او توضيحها وان هذا الشرح المفصل لمهام الوكالة هو اضفاء لنوع من الوضوح والشفافية بالنسبة للمستثمر من حيث وضوح النصوص التي تطبق عليه برفع أي لبس على عمل الوكالة وعدم الاحتجاج على غموض النص في مسالة عمل الوكالة بالنظر الى الصلاحيات الكبرى التي منحت لها[2] وجسد هذا الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها.

كما نصت المادة 18 فقرة 02 من قانون الاستثمار 22-18 على المهام المنوطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي نجد فيها أن الوكالة مكلفة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار من أجل ترقية الاستثمار في الجزائر وجذب الاستثمار الخارجي لها، إضافة إلى إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، وتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، وغيرها من المهام والاختصاصات[3].

و تتمثل الاختصاصات المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب قانون الاستثمار 22-18 القيام بعملية الترويج للاستثمار والسعي إلى تشجيعه وترقيته (المطلب الأول)، والتكفل بتسييره ومتابعته (المطلب الثاني)

المطلب الاول: المهام المتعلقة بترقية وتشجيع الاستثمار

من المهام والاختصاصات المنوطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فيما يتعلق بترقية الاستثمار وتشجيعه في الجزائر، نجد أن المشرع قد ذكر في المادة 18 المشار إليها أعلاه مهمة الترويج وإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،) فرع الاول (إضافة إلى إشارته إلى المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسيير) فرع ثاني .

---

[1] روميسة لعور، عن فعالية قواعد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص34.

[2] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، السنة 2022 . ص76-77.

[3] المادة 18، القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

الفرع الاول: مهام الاعلام والترويج

سنحاول فيما يلي توضيح المراد بمهام الاعلام والترويج للاستثمار، من خلال التطرق إلى كل عنصر منهما على حدة.

أ- مهمة الترويج:

ويصطلح عليها أيضا "بناء السمعة"، حيث تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين بنقاط القوة في البلد المضيف والمزايا الممنوحة للمستثمرين به والترويج له كوجهة استثمارية جذابة.

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار من قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر.

والترويج يعد: "حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية"[1]

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الالكتروني وخدمات الويب) حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية من خلال الموقع الالكتروني للوكالة أو صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي، أو عبر التلفزيون أو المطبوعات والكتيبات الترويجية)، وقد تكون عملية الترويج عن طريق تنظيم أحداث للقيام بالعلاقات العامة الأساسية (مثل العروض المتنقلة والمنتديات، وكذلك البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة)، والتي تهدف في مجملها إلى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر شعور إيجابيا اتجاهه واطمئنانا لأجل اختياره كوجهة استثمارية.

ب) مهمة الإعلام:

تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام استقبال وإعلام المستثمرين، وتزويدهم بكل الوسائل بالمعطيات والمعلومات المرتبطة بالاستثمار.[2]

[1] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار 22-18، مرجع سابق، ص45.

[2] جادور ادريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18، مرجع سابق، ص33 .

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإنه من بين مهام الوكالة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تتولى هذه الأخيرة في مجال الاعلام مهمة ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وهذا في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

كذلك ووفقا لأحكام نفس المرسوم التنفيذي 22-298 فإن المشرع الجزائري كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اختصاصات تتعلق بتزويد المستثمرين بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار، وذلك بما يأتي:

1. جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف بشكل أفضل على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
2. وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات والمعلومات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
3. وضع بنوك ومنصات بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
4. وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.[1]

الفرع الثاني: تسيير المنصة الرقمية للمستثمر

تكريسا لاهم مبدا من مبادئ قانون الاستثمار 22-18 وهو مبدا الشفافية والنزاهة والمساواة فقد حرصت الجزائر على تفعيل هذا المبدا من خلال انظمة جديدة مستحدثة اهمها نظام الرقمنة و هذا مسايرة للتحول الرقمي و رغبة من المشرع الجزائري في الاعتماد على الادارة والحكومة الالكترونية من اجل تحسين مستوى الخدمات و عصرنتها فانشأ بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المنصة الرقمية التي وضعت تحت تصرف المستثمر واسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

اولا: تعريف المنصة الرقمية للإستثمار :

تعتبر المنصة الرقمية للإستثمار فضاءا إلكترونيا استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار 22-18،في نص المادة 23 منه و أحال تحديد كيفيات تسييرها على التنظيم ، كما أسند إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق

كما نجد تعريفها في بالمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها بأنها الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون هذه المنصة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[1]

و بإعتماد هذه التقنية للمنصة يكون المشرع قد خطى خطوة كبيرة نحو تطوير و ترقية الإستثمار ،

ثانيا : أهداف المنصة الرقمية في ترقية الإستثمار

للمنصة الرقمية للإستثمار أهمية كبيرة في تحسين ظروف المستثمرين و التسهيل من الإجراءات المتبعة خلال فترة إنجاز المشاريع .

وحسب المادة 28 من نفس المرسوم 22-298 تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى ما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها .
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين .
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية .
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد .
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة .
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية .[2]

من خلال نص المادة للمنصة الرقمية للإستثمار نستنتج جملة من الأهداف وهي كالآتي:

أ- السرعة في الإجراءات

تتميز المعاملات الرقمية بميزة السرعة و البساطة في الإجراءات، و هذا ما سعى إليه المشرع من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، من أجل تخفيف عناء التنقل لمقر الوكالة و لإيداع الملف على مستوى

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 ، مرجع سابق

الشباك، و تخدم المنصة الرقمية المستثمر الأجنبي المقيم خارج الجزائر حيث انه يمكن له تسجيل استثماره وهو في مكتبه .

ب- ضمان الشفافية :

تضفى المنصة الرقمية للمستثمر الشفافية على مختلف الإجراءات المتبعة من خلال الإستثمار ، من مرحلة التسجيل إلى غاية تجسيد المشروع ، أين تعزز المنصة الشفافية عند دراسة الملفات و فحصها ، و هذا من شأنه تجسيد أهم مبادئ قانون الإستثمار و هو مبدأ الشفافية [1]

ج- عصرنة الخدمات المقدمة للمستثمر:

تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى عصرنة الخدمات المقدمة للمستثمر ، حيث تساعد على متابعة الملفات والمشاريع من طرف المستثمرين عن بعد ، كما تسهل عمل المصالح الإدارية و التنسيق بين مختلف الإدارات وتبادل المعلومات بشكل فوري ، كما تحسن التواصل بين المستثمر و الإدارة ، و تحسين أداء المرافق العامة وجودة الخدمات المقدمة ، و هذا ما يساهم في تطوير بيئة الإستثمار في الجزائر و يحفز على إستقطاب الإستثمار الأجنبي .

فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، و رقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لاسيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، والجمركي، وحتى التوثيقي...

بحيث يمكن للحكومات والهيئات الإدارية ولاسيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل.[2]

المطلب الثاني: المهام المتعلقة بمتابعة وتسيير الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة المكلفة بالاستثمار، ما جعل المشرع الجزائري يوليها اهتماما كبيرا لتمكينها من بلوغ وتحقيق أهدافها في النهوض بالقطاع الاستثماري، من خلال توسيع

[1] محمد شعبان ، الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون ، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 العدد 01 ، جامعة سكيكدة (الجزائر) ، السنة 2023 ، ص 1830 .

[2] عشور التواتي ,اليات معالجة ملفات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد في قانون 22-18 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي , كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، السنة 2022-2023 ص 28.

صلاحياتها وتكليفها بمتابعة وتسيير المشاريع الاستثمارية، والتحقق من انطلاقها وصحة إنجازها ومدى تنفيذ أصحابها لجميع الالتزامات التي كلفوا بها وتعهدوا بها أثناء التسجيل، وفي حالة تسجيلهم لأي إخلال بهذه الالتزامات تتخذ الوكالة الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[1]، حيث أنه في هذا الاطار تكلف الوكالة باعتبارها من بين الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم وايداع استثماراتهم، وفي هذا المطلب سنحاول أن نبين بداية إجراءات إيداع ملفات الاستثمار وتسجيلها من أجل الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين) فرع اول(بعد ذلك نبين إجراءات متابعة الاستثمارات) فرع ثاني (وكذا دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال العقار الاقتصادي) فرع ثالث .

الفرع الأول: إجراءات إيداع ملف الاستثمار

نتطرق في هذا الجزء إلى كيفيات تسجيل المشاريع الاستثمارية، والآثار المترتبة على تسجيل هذه المشاريع.

اخضع المشرع الجزائري عملية انجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية للحرية التامة والتي جاءت مقترنة بالشفافية والمساواة في التعامل معهما، وحرية الاستثمار والمساواة هما من بين المفاهيم التي جاء بها القانون الجديد كونها مرتبطة بالاستثمار.

وقد أكد المشرع على ضرورة خضوع الاستثمارات للتسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأن الهدف من التسجيل هو الاستفادة من المزايا والخدمات التي تقدمها الوكالة.

اولا: تسجيل الاستثمار للاسفادة من المزايا

نصت المادة 25 من القانون 22-18:" يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون . من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[2]" وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1] الذي حدد كيفيات تسجيل

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 , يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترتم الواجبات والالتزامات والمكتتبات , ج ر ج ج عدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

[2] المادة 25، القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وقد كرس المشرع هذا النظام للحد من التعقيدات في إجراءات الاستثمار.

1- تعريف التسجيل:

يعد التسجيل اجراء اداري في شكل مكتوب يقوم به المستثمر من أجل التعبير عن إرادته في إنجاز مشروع الإستثماري ويكون على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا لنص المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

و لم يعط القانون الجديد للاستثمار تعريفا للتسجيل بل اكتفى فقط بالنص عليه في المادة 25 المشار إليها سالفا، وتبيان الهدف منه، لكن أورد تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 22-299 في المادة 02 منه بالقول أنه " الاجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لانتاج السلع أو الخدمات ، حيث يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر[2]

2- كيفية التسجيل:

نصت عليه المادة 03 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22 -299 وبالتالي تتم عملية التسجيل في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحمل بيانات مذكورة في الملحق الاول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 وتحمل توقيع المستثمر[3] والزم المشرع ان يكون التسجيل من طرف المستثمر نفسه او من طرف ممثله على اساس وكالة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم[4]

ويكون هذا التسجيل من خلال الهياكل اللامركزية للوكالة أو الشبابيك الوحيدة التابعة لها، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 22-18

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها كذا مبلغ كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، مرجع سابق .

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-299 مرجع سابق

[3] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مرجع سابق

[4] الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي 22-299 نفس المرجع

يجب على مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التأكد من ان النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما قبل إعداد شهادة التسجيل[1]

ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الادارات والهيئات المعنية[2] .

ويختلف تسجيل الاستثمارات بإختلاف نوع الاستثمار وهذا ما اشارت اليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–299.[3]

فتسجيل الاستثمارات الاجنبية والمشاريع الكبرى التي يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري تكون لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ,أما تسجيل الاستثمارات الوطنية والاستثمارات التي لا تشكل مشاريع كبرى فيتم تسجيلها لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية كل حسب تموقع الاستثمار والمنطقة التي سوف ينجز فيها .

اشارت المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه الى الوثائق التي يقدمها المستثمر لتسجيل استثماره حسب نوع استثماره:

- استثمارات الانشاء يكتفي المستثمر بتقديم بطاقة التعريف او ممثله المفوض قانونا.
- إستثمارات التوسعة او اعادة التأهيل يتعين الى جانب تقديم المستثمر لبطاقة التعريف يتعين عليه تقديم نسخ من مستخرج السجل التعريف الجبائي و كذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الاخيرة المغلقة[4]
- إستثمارات المهيكلة يقدم فيها المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والمتعلقة اساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل والتي من شانها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي والمساهمة خصوصا في احلال الواردات , تنويع الصادرات , الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وكذا اقتناء تكنلوجيا وحسن الاداء[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي 22–300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل

[2] المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 22–18 مرجع سابق

[3] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 مرجع سابق

[4] المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مرجع سابق

[5] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكة التقييم ج ر ج ج عدد 60, صادرة في 18 سبتمبر 2022.

– الاستثمارات التي تدخل في اطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج يقدم فيها المستثمر ملف يتضمن : نسخة من القانون الاساسي للشركة الخاضعة للقانون الاجنبي المحولة والشركة المنشاة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض وكذا بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة اقليميا الذي تم اعداده على الاكثر 6 اشهر قبل تاريخ طلب التسجيل، شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به[1]

3- مضمون شهادة تسجيل الاستثمار

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمارات على عدة بيانات تم تحديدها بموجب الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22–299 وتتضمن مجموعة من البيانات وفقا للمادة 05 من المرسوم التننفيذي السالف الذكر.

تتنوع بين بيانات تتعلق بالإدارة، وبيانات تتعلق بالمستثمر، وأخرى تتعلق بنوع الاستثمار نتناولها فيما يلي:

البيانات المتعلقة بالإدارة: وفقا للبيانات المذكورة في الملحق الرابع من المرسوم السالف الذكر فإن البيانات المتعلقة بالإدارة تتمثل فيما يلي:

–**اسم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:** يتم كتابة " الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في أعلى شهادة التسجيل ووسطها باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا للتسجيل أمامها.

–**اسم الشباك الوحيد اللامركزي:** يكتب اسم " الشباك الوحيد اللامركزي " تحت عبارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مباشرة.

–**عنوان شهادة تسجيل الإستثمار:** وهي عبارة عن استمارة تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والتي يتم ملؤها من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، ولهذا يجب أن يكتب عنوان الشباك الوحيد اللامركزي والمتواجد على المستوى المحلي.

– **الرقم والتاريخ:** المقصود بالرقم هنا رقم التسجيل، والتاريخ يقصد به يوم إيداع طلب شهادة التسجيل

– **الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية:** حيث يوجد على مستوى كل ولاية شباك وحيد لامركزي، لهذا لابد من تحديد اسم هذا الشباك.[2]

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مرجع سابق

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 نفس المرجع

ب-البيانات المتعلقة بالمستثمر: تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، حيث يخضع إجراء تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة، حيث يتم ذكر اسم ولقب وجنسية وعنوان المستثمر، إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتم ذكر التسمية والشكل القانوني للمؤسسة وبيانات الشركاء المساهمين...، وبالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.[1]

امام بخصوص تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، على أساس ملف يتضمن نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون المعمول به في الجزائر لهذا الغرض، بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقيمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا، على الأكثر ستة -06- أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.[2]

ج- **البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري:** تتمثل البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري فيما يلي:

- **نـوع الاستثمار:** حيث يجب على المستثمر في استمارة التسجيل أن يوضح نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه، تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، أشكال الاستثمار هي ثلاثة تتمثل في: استثمارات الإنشاء- استثمارات التوسيع- وإستثمارات إعادة التأهيل
- **تعيين ووصف المشروع:** يتحدد ذلك بوصف طبيعة النشاط الذي يرغب المستثمر الاستثمار فيه ومباشرته.
- **مكان تواجد المشروع:** يكون ذلك إما بذكر المقر الاجتماعي أو مواقع النشاط.
- **المنتوجات أو الخدمات المزمع القيام بها:** يتوجب على المستثمر في مرحلة تسجيل استثماره عرض موجز للمنتوجات أو الخدمات المنتظر انتاجها في المشروع الاستثماري، مثلا إذا كان

[1] المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-299 مرجع سابق.

المشروع الاستثماري يخص مجال النقل..، هنا يجب أن يبين المستثمر نوع الآلات أو المعدات المراد إدراجها

- **القدرات التقديرية للإنتاج و/أو تقديم الخدمات:** يتم عرض موجز القدرات الإسمية للإنتاج أو الخدمات في شهادة التسجيل، يبين من خلالهما المستثمر مدى القدرة الإنتاجية ومدى فعالية الخدمة المنتظرة منه في مشروعه.
- **مدة الإنجاز:** يتم الاتفاق على مدة إنجاز المشروع الاستثماري مسبقا بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر، ويكون تقدير المدة بالشهر.
- **مناصب العمل المباشرة المتوقعة –إضافة إلى المناصب المتوقع توفيرها:** حيث يعتبر إلتزاما على المستثمر تقدير عدد مناصب الشغل اللازمة والمتوفرة لمباشرة نشاطه الاستثماري، مع تقييم تقديرات عن المناصب المتوقع خلقها بعد مباشرته للمشروع.
- **المبلغ التقديري للاستثمار:** ويخص كل السلع والخدمات المستفيدة وغير المستفيدة من المزايا الجبائية والمبالغ المحتملة للحصص العينية.
- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة:** يوضح المستثمر الراغب بتسجيل استثماره ما إذا كان مبلغ الأموال الخاصة من الدينار أو العملة الصعبة كما يشير إلى ما إذا كان ذلك الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان موضوع التسجيل أو بعنوان استثمار آخر.[1]

4-تعديل شهادة التسجيل:

تجدر الاشارة انه يمكن تعديل شهادة تسجيل الاستثمار طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299 وفقا للتغيرات التي طرات على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز بحيث يمكن ان يمس التعديل مختلف المسائل ذات الصلة بالموقع او الموطن الجبائي او التسمية او الاسم التجاري او شكل ممارسة النشاط وغيرها لكنه لا يمكن ان يكون التعديل الا بناءا على طلب من المستثمر او ممثله القانوني حسب النموذج المحدد قانونا بالملحق السادس من المرسوم التنفيذي 22-299 مع امضاء مصادق عليه من المستثمر ويرفق الطلب بالوثائق المبررة لهذا التعديل[2].

[1] المادة من المرسوم التنفيذي 22-299 مرجع سابق

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 نفس المرجع

ويثبت التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بالمرسوم المذكور اعلاه والمتضمن ذكر التغيرات التي طلبها المستثمر بالاضافة الى تمديد اجال الانجاز مع امضاء وختم مدير الشباك الوحيد[1]

ويترتب على عملية التسجيل ضمان مرافقة حقيقية من الدولة للمستثمر، هذا ما اكده المشرع ضمن القانون 22-18بنصه على انه بمجرد التسجيل تعمل الدولة على مرافقة المستثمر من اجل استكمال كل الاجراءات المرتبطة باستثمارهم.

كذلك يترتب على عملية التسجيل من حيث مرافقة المشاريع التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة والمنشاة الاساسية الضرورية لتجسيدها وهذا يعد ضمان حقيقي ومرافقة قوية من قبل الدولة للمستثمر هدفها تشجيع الاستثمار , ودفع المستثمرين للتسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار , مع الدفع بعجلة التنمية من الجانب الاجتماعي والاقتصادي وخاصة بالنسبة للاستثمارات المهيكلة[2].

ثانيا: تسيير المزايا

باالرجوع الى قانون الاستثمار السابق رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] نجد ان المشرع منح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحية اجراء التسجيل في المزايا وتسييرها دون صلاحياتها في منح المزايا، والتي كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار , بخلاف ما جاء به قانون 22-18 الذي منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير حافظات المشاريع الاستثمارية باعتبارها هي المحاور والمرافق للمستثمر.

و قد خصص فصلا كاملا حول موضوع المزايا تحت عنوان الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا على ثلاثة انظمة تحفيزية هي النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية (أ) النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة (ب) والنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (ج).

[1] شريفي راضية، مرجع سابق، ص6

[2] المادة 31 فقرة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[3] قانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار مرحع سابق.

01- المزايا المقررة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية:

يطلق على هذا النظام ايضا نظام القطاعات ويرتكز هذا النظام على المجالات الكبرى التي تدر ارباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد[1] بحيث حدد المشرع ضمن قانون الاستثمار الجديد المتعلق بالاستثمار القطاعات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجال النشاطات الاتية[2].

مناجم و المحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية و البتروكميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال. وتستفيد هذه الاستثمارات من مجموعة من المزايا قسمتها المادة 27من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على مرحلتين:

أ) مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة من المزايا التالية:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.[3]

ب) مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح لخمس سنوات تستفيد الاستثمارات في نظام القطاعات من المزايا التالية:

---

[1] ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، مرجع سابق ، ص55 .

[2] المادة 26 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار , مرجع سابق

[3] المادة 27 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق

– الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

–الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

02– المزايا المقررة في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

يدخل في إطار هذا النظام الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير والاستثمارات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة[1]، مثلها مثل الاستثمارات المنجزة في إطار النظام السابق المشار إليه تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا خلال مرحلتين:

أ)مرحلة الإنجاز: تستفيد هذه الاستثمارات خلال هذه المرحلة من نفس المزايا المذكورة في المادة 27 أي من نفس المزايا المقررة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية[2]، وهذا من أجل تشجيع انجاز الاستثمارات في هذه المناطق الخاصة من الوطن التي تعرف تأخر كبير في مجال التنمية الاقتصادية

ب) مرحلة الاستغلال: تستفيد هذه الاستثمارات خلال هذه المرحلة أيضا من نفس المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأولوية وهي:

– الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ولكن لمدة أطول تصل إلى 10 سنوات.

03– المزايا المقررة في النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل:

يشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22–302 وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشر أو يفوق 500 منصب عمل، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري[3]

تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذا النظام على غرار النظامين السابقين من مزايا موزعة على مرحلتين كما يلي:

أ) مرحلة الإنجاز: هي نفسها المزايا المذكورة في المادة 27 أي نفس المزايا التي أقرها المشرع في مرحلة الإنجاز لكل أنواع الاستثمارات مما يعني أنه لم يميز بين الأنظمة من خلال منح المزايا، فهي نفسها فهذه المرحلة وهذا لتشجيع جميع أنواع الاستثمارات

[1] المادة 31 من القانون رقم 22–18، نفس المرجع

[2] المادة 29، القانون رقم 22–18، نفس المرجع

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22–300، مرجع سابق

ب) مرحلة الاستغلال: هي أيضا نفس المزايا الممنوحة لنوعين السابقين مع اختلاف طفيف وهو أنه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة[1]

تحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشركة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر.[2]

كما حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات تقييم المشاريع، ومن اهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الاستثماري مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في التمويل الاستثمار ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج والهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية وتثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار.[3]

د- **القوائم السلبية المستثناة من المزايا:** حتى لا تتخذ المزايا أداة للتهرب الضريبي ووسيلة للاضرار بالاقتصاد الوطني استثنى المشرع بعض القطاعات من الاستفادة من المزايا لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية وهذا لأنه لا يرى أهمية في منح المزايا لهذه القطاعات، وقد يستثني بعض السلع والخدمات وليس النشاط ككل، حدد المشرع هذه النشاطات والسلع والخدمات في إطار القوائم المستثناة من المزايا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-300[4].

تعتبر السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات التجارية. وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات التجارية.

---

[1] المادة 31 القانون رقم 22-18، مرجع سابق

[2] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق

[3] الملحق الثالث من المرسوم التننفيذي رقم 22-300، مرجع سابق

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق

وبالنسبة للأنشطة غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18 النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا الأنشطة الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري[1]

كما أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18[2], والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها، كذلك تستثنى الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 22-18 حسب نص المادة 5[3] من نفس المرسوم المذكور اعلاه :

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم، حيث أن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا التي تتمثل فيما يلي:
- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والاسمنت والمحاجر والبناء والاشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط
- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ما عدا أجهزة الاعلام الآلي
- تغليف مسترجع .
- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلقة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الايواء والعيش والمساحات الاعمال والمكاتب لا يخص الاستثناء كذلك المزايا عندما

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق

[2] المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، نفس المرجع

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 نفس

تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والموائد والحمام ولواحق الحلاقة واللواحق الصحية الأواني اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج

- تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية و تهيئات)
- المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الاسمنت وحديد التسليح والرمل والركام[1].

وفي نفس الاطار، استثنت المادة 06 من المرسوم المذكور سابقا من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج[2] .

الفرع الثاني: إجراءات متابعة ومراقبة الاستثمارات

لا يقتصر دور الوكالة على المساعدة ومنح المزايا فهي ايضا الهيئة التي تراقب الاستثمارات ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات المرتبطة بالمزايا، وقد تم اسناد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام متابعة ومراقبة الاستثمارات للتأكد من تقيد المستثمرين لتعهداتهم باحترامهم للتشريع والتنظيم المعمول به.[3]

وتتمثل إجراءات هذه المتابعة، بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها.

أولا : متابعة المشاريع في حالة احترام الالتزامات المكتتبة

تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر.

وبناء عليه، ينبغي على المستثمر تفادي تقديم تصريحات كاذبة، وتحري الصدق في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، وأن يكون نزيها عند ملئ بيانات طلب التسجيل المودع لدى الشباك الوحيد أو عند التصريحات الجبائية على مستوى إدارة الضرائب وأيضا على مستوى إدارة الجمارك.

---

[1] الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق

[2] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2023، ص ص 764-765.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22- 303يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق

حيث يتم التأكد من صحة الوثائق ومطابقتها للواقع من طرف الشباك الوحيد تفحصا دقيقا للتحقق من صحة وتجانس المعلومات الواردة بالوثائق التي قدمها المستثمر للوكالة ولتقييم مدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تعهد لها عند تسجيل استثماره، وذلك وفقا للشروط المحددة ضمن شهادة تسجيل الاستثمار، والمتعلقة أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه، مقر المشروع، القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة، عدد مناصب العمل المتوقع شغلها.

ثانيا – أشكال وعناصر رقابة المشاريع الاستثماري

وعليه نتناول أشكال الرقابة التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثم العناصر التي تشملها، وأخيرا الإدارات التي تساند الوكالة من أجل القيام بهذه العملية

01)أشكال متابعة الوكالة لمشاريع الاستثمار:

بالرجوع إلى المادة 18 من القانون 22–18 والفقرة السادسة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 نجد أن المشرع الجزائري حول للوكالة سلطة متابعة المشاريع، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات التي تنص على: "تقوم الإدارات المعنية، بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22–18 بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين"[1]

وعليه تتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة شكل رقابة سابقة وأخرى لاحقة:

تتضمن الرقابة السابقة التأكد من صحة المعلومات الواردة بتسجيل الاستثمار، وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به فخاصية التسجيل من شأنها تدعيم وظيفة المتابعة للاستثمار التي تقوم بها مصالح الوكالة.

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة التي تباشرها الوكالة فتنصب على تفحص جملة من الوثائق، يبرز فيها المستثمر المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري.

02)عناصر رقابة المشاريع الاستثمارية:

أ–**البدء في الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري:** يتعين على المستثمر تأكيدا لنيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع أن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الاستثمار بمنح المزايا، حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 22–18 على أنه: "... تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 04 من هذا

[1] المادة 02، مرسوم التنفيذي 22–303، مرجع سابق

القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث –03– سنوات، وترفع هذه المد ة إلى خمس–05– سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

يسري الأجل المتفق لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء، في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة..[1] ."

ب)**إيداع كشوف تقدم المشروع الاستثماري:** يلزم المستثمر بإرسال كشف تقدم مشروعه الاستثماري، حسب النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 ويكون مرفقا بجدول الوضعية الجبائية مؤشر عليه من قبل إدارة الضرائب تحدد الأصول والخصوم الواردة بآخر ميزانية وكذا جدول الاستثمارات، وينبغي إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية[2].

ج–طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال: يلزم المستثمر بتقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وفق النموذج المنصوص عليه بالملحق الاول بهذا المرسوم[3]مرفقا بمجموعة من الوثائق، وهو إجراء إلزامي لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل. ونفس الأمر بالنسبة لطلب تحديد مدة مزايا الاستغلال للتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن.

03–الإدارات المساعدة للوكالة في متابعة الاستثمارات: ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليست وحدها التي تقوم بمهمة المتابعة التي تتميز بصعوبتها وتعقيدها، بل نجد هناك أيضا مختلف الهيئات والإدارات المعنية، والتي تملك الصلاحيات القانونية في هذا المجال، لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 22–303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، قد أشار في أكثر من موضع إلى أن قيام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهامها عموما ومهمة متابعة المشاريع الاستثمارية على وجه الخصوص، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية.[4]

[1] المادة 32 من القانون رقم 22–18، مرجع سابق

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–303، مرجع سابق

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 مرجع سابق

[4] المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 مرجع سابق

ثالثا – إجراءات الوكالة في حالة عدم احترام المستثمر الإجراءات المكتتبة

استنادا لاحكام القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار فانه في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المترتبة على تطبيق احكام القانون او التعهدات التي التزم بها يمكن سحب هذه المزايا جزئيا او كليا وهذا دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1] نفس الامر اكده المشرع ضمن المرسوم التنفيذي 22–303 الذي جاء فيه على أنه في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ، بكل الوسائل، إعذارا بقي دون إجابة لمدة 15 يوما، من تاريخ معاينة هذا الاخلال.[2]

01– إلغاء شهادة التسجيل:

يتم إلغاء شهادة التسجيل من طرف الوكالة في حالة عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدد المصرح به في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22–303 في فصله الأول، وهذا ما جاءت به المادة 07 في الفصل الثاني من نفس المرسوم.

و يقصد بوثيقة كشف تقدم المشروع أنها هي تلك الوثيقة الإدارية أو المستند القانوني الذي تتوج به العلاقة بين المستثمر والوكالة خلال مرحلة الإنجاز، والتي تباشر هذه الأخيرة بموجب سلطتها في متابعة عملية التأكد من مدى تقدم المشاريع من بداية الإنجاز إلى غاية نهايته.

حيث يحرر الكشف السنوي على وثيقة تسلم من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك حسب النموذج المحدد في المحلق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–303، ويرسلها للوكالة سنويا مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية، ويقوم الشباك الوحيد للوكالة بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقيات الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة وهذا من أجل تحديد المستثمرين المخالفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريعهم الاستثمارية، وبالتالي عند عدم إيداع كشف تقدم المشروع الاستثماري تقوم الوكالة بتبليغ إعذار للمستثمر بكل الوسائل في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع وعلى المستثمر تقديم الوثائق المبررة لعدم إيداع كشوفات تقدم المشرع خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه بالاعذار.[3]

[1] المادة 36 فقرة 02 من القانون رقم 22–18، مرجع سابق

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 ، مرجع سابق

[3] المادة 5 من المرسوم النتفيذي رقم 22–303، نفس المرجع

وعليه فإن غياب تبرير عدم إيداع كشوف تقدم المشروع من طرف المستثمر هو اخلال بالالتزام الذي تعهد به في شهادة تسجيل الاستثمار، وبالتالي يكون للوكالة الحق في إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية[1].

02) سحب المزايا:

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-303 في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا"

ومنه فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ مشروعه دون التقيد بأحد هذه الشروط، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو أن يكون عدد العمال أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في شهادة التسجيل، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع كليا أو جزئيا، وذلك على اعتبار أن تلك الشروط كانت هي الأساس في منح المزايا، و بغيابها لم يعد هناك مبرر لاستفادة النشاط من المزايا التي كانت مقررة له بعد تبليغ المستثمر بإعذار بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة الاخلال وهذا ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم 22-303.[2]

و يمكن للوكالة ان تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناءا على نتائج الطعن المقدم لديها , او لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار او الجهات القضائية المختصة .

وهذا ما نصت عليه المادة11 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه " يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا وذلك بموجب مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة ويبلغ مقرر الالغاء المذكور الى الادارات المعنية".[3]

الفرع الثالث: منح وتسيير العقار الاقتصادي

يبقى المستثمر رغم كل التحفيزات التي يمنحها له قانون الاستثمار ونصوصه التنظيمية يواجه صعوبة في اقامة مشاريعه الاستثمارية وهي مشكلة الوعاء العقاري , اذ تعتبر ازمة العقار من اهم العقبات التي تواجهه , ويعود ذلك الى قلة العرض مقابل الطلب المتزايد على العقار اضافة الى عدم صلاحية بعض الاوعية العقارية الموجودة لاستقبال المشاريع التي يقترحها المستثمر.[4]

---

[1] المادة 7و 8 من نفس المرسوم

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مرجع سابق

[3] المـــادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، نفس المرجع

[4] تينداف تونسية وزقاوي اغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص539

اذ يحتاج اقامة المشروع الاستثماري الى موقع يتناسب وطبيعة المشروع , غير ان الحصول عليه ليس بهذه السهولة ذلك ان العقار حسب ما عبرت عنه اراء العديد من المستثمرين وكذا الاطارات العليا والموظفين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يعد الى جانب التمويل والبيروقراطية من جملة المشاكل التي تتصدر قائمة العراقيل المعيقة لانجاز المشاريع الاستثمارية[1]

و نظرا للاهمية البالغة التي يكتسيها ملف العقار الاقتصادي لدى الدولة فقد سارعت في اصدار قوانين ومراسيم في هذا المجال وذلك قصد دعم المستثمرين لتطبيق مشاريعهم على ارض الواقع من خلال استثمار رؤس اموالهم وكفاءاتهم وقدراتهم وبغية تنشيط الاستثمار الوطني والاجنبي خاصة في مجال العقار الصناعي والسير نحو تحرير المعاملات الاقتصادية وذلك لازالة كافة العراقيل التي ميزت المعاملات العقارية في المراحل السابقة.

فجاء قانون 23–17 ليحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية، كما صدرت مراسيم تنفيذية منظمة لمجال العقار و هي المرسوم التنفيذي 23 –486 الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية وقابل لمنح الامتياز، و المرسوم التنفيذي رقم 23–487 المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية.

وتطبق احكام نص المادة 2من قانون 23–17 المذكور اعلاه:

– على الاراضي المهياة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات
– الاراضي المهياة الواقعة داخل مجيط المدن الجديدة
– الاراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية
– الاراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنلوجية
– الاصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة
– الاصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية
– الاراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري

[1] كريم مرزاقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي , ام بواقي 2016– 2017 ص 56.

– الاراضي الاخرى المهياة التابعة للاملاك الخاصة للدولة.[1]

و يقصد في مفهوم هذا القانون حسب نص المادة 4 من نفس القانون " العقار الاقتصادي كل ملك عقاري تابع للاملاك الخاصة للدولة و/او كل ملك اخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار"[2]

اولا: دور الوكالة في منح العقار الاقتصادي:

يخضع العقار في الجزائر الى هيئات متخصصة تعمل على جرده ومسحه ومنحه الى مستحقيه بالاضافة الى البلدية والولاية والحكومة، غير ان المشرع الجزائري في قانون 23–17 اعتبر الوكالة الهيئة الوحيدة المكلفة بتوجيه العقار ومنحه وتسييره ولعل اشرافها عليه ودرايتها بفرص الاستثمار ومتطلبات المستثمرين سيسهل اجراءات وسرعة الحصول عليه الامر الذي يساهم في زيادة المشاريع[3]

و حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون 23–17" تعالج الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طلبات منح العقار الاقتصادي المسجلة على مستوى المنصة الرقمية للمستثمر طبقا لاحكام هذا القانون"[4]

نستنتج من قراءتنا لنص المادة 13 انه على المستثمر الذي يريد الحصول على العقار الاقتصادي ان يسجل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة بموجب قانون الاستثمار 22–18 وذلك حتى يتسنى للوكالة معالجته والبت فيه وهذا ما اكدته المادة 12 من نفس القانون " دون الاخلال بالقوانين السارية المفعول يجب على كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او اجنبيا ...., يرغب في الاستفادة من احكام هذا القانون القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر السبيل الاوحد للايداع "[5]

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 23–17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية ،ج ر ج ج العدد 73 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2023 .

[2] المادة 04 من القانون رقم 23–17، مرجع سابق

[3] جمال بوستة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول، كلية الحقوق , جامعة ام بواقي، سنة 2024 ، ص 600.

[4] المادة 13 من القانون رقم 23–17، مرجع سابق

[5] المادة 12 من القانون رقم 22–18، مرجع سابق

ويمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل الى تنازل وفقا لدفتر اعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم , ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن الوكالة. [1]

ثانيا- في تسيير العقار الاقتصادي:

يعد التسهيل في الحصول على العقارات من أهم العوامل التي تستقطب المستثمرين، لذلك وجب ضمان حصوله بتسيير الإجراءات وشفافيتها وبأسعار معقولة تشجيعا للمستثمرين على العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية.

إن تزايد الاهتمام بموضوع الاوعية العقارية لاسيما في الموضوع الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى وضع قواعد قانونية متعاقبة متعلقة بطريقة وشروط استغلاله، حتى وصلت الدولة إلى آلية جديدة قصد استغلاله ألا وهو عقد الامتياز، هذا وقد كان قانون 08-04 اعتمد هذا الأسلوب لمنح العقار الصناعي دون تنازل على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لكن مع القانون 23-17 أصبح أسلوب منح العقار الاقتصادي بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.

هذا و يمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل مقابل دفع صاحب الامتياز إتاوة إيجارية سنوية تحسب ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار قيد الاستغلال المعاين من طرف الوكالة[2]

كما يحول الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة بناء على طلب صاحبه بعد الإنجاز الفعلي للمشروع، طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادة المطابقة ودخول حيز الاستغلال المعاين من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة، ويكون ذلك بموجب عقد تعده مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.[3]

غير أنه في حالة القوة القاهرة أو عند استحالة إتمام المشروع تؤهل الوكالة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لدفتر الأعباء، وفي حالة اخلال المستثمر ببنوده تقوم بعد إبلاغه بإعذارين دون جدوى بفسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية، تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداده على أساس قرار

[1] المادة 14 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية ، ، ج ر ج العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023 ، ص 09 .

[3] المادة 17، القانون رقم 23-17، مرجع سابق

الفسخ المتخذ من طرف الوكالة وبطلب منها، هذا ويمكن للمستثمر تغيير النشاط مع مراعاة خصوصية المنطقة وبعد الترخيص من الوكالة.[1]

ثالثا: في متابعة العقار الاقتصادي:

إن ما تقدمه الوكالة من خدمات للمستثمرين في هذا الشأن ينبغي أن تكون هناك رقابة ومتابعة لاستثماراتهم حتى يتسنى تحقيق الغاية من وجود هذه الإنجازات، والتأكد أنهم ملتزمون بالقيام بواجباتهم وبتنفيذ تعهداتهم المتفق عليها في العقد، لذلك تقوم الوكالة في مجال المتابعة بما يلي:

-التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المتعاملين الاقتصاديين

-وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة عن تطبيق احكام هذا القانون يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا، دون الاخلال بالجزاءات المترتبة عن ذلك[2].

هذا وتقوم بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن حصيلة النشاطات، زيادة على التقرير السنوي، يرسل إلى الوزير الأول[3]، كما يتوجب عليها متابعة مدى استعمال واستغلال المستثمر لهذا العقار، حيث تقوم الوكالة بالتحقق أن المستثمر احترم البنود المقرر في دفتر الأعباء ولاسيما:

-عدم تغيير وجهته أو استعماله لأغراض غير تلك المدونة في دفتر الأعباء إلا بترخيص منها

-انجاز المشاريع في الأجال المحددة

-تسديد الاتاوات الايجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير

-التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها على التنمية

-الإبقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار[4]

هذا وللوكالة الحق في فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية في حالة اخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء[5].

رابعا: تطهير العقار الاقتصادي

إذا كان من حق المستثمر الحصول على وعاء عقاري فإن للوكالة صلاحية المتابعة والتطهير وذلك في إطار رقابتها ومتابعتها، كما تلزمهم بإرجاع كل عقار تم تغيير وجهته، وتتم آلية تطهير العقار عن

[1] المادة22، القانون رقم 23-17، مرجع سابق

[2] المادة 36 من قانون الاستثمار 22-18، مرجع سابق

[3] المادة 10 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق

[4] المادة 15، نفس المرجع

[5] المادة 21 نفس المرجع

طريق اللجنة الولائية لمتابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية والمستحدثة بموجب القانون 23-17، والتي تتضمن في أعضائها وجوبا ممثلا عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ويمكن للوكالة أن تمارس باسم الدولة حق الشفعة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من المستفيد، وكذا على كل ملك عقاري آخر تابع لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص يكون قابلا للاحتضان مشروع تنموي ومتواجد داخل المحيطات والمناطق المهيأة.[1]

المبحث الثاني: إجراءات وآليات الطعن في القرارات الوكالة

وضع المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، إجراءات لضمان فض نزاعات الاستثمار حماية لحقوق المستثمرين وضمانا لعدم ضياع حقوقهم، حيث حدد آليات من أجل الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إداريا وحتى قضائيا، ووضع شروطا وآليات لتسهيل هذه العملية وضمان نجاعتها وسرعتها، واستحدث جهات إدارية خاصة تتكفل بالنظر في هذه الطعون والتظلمات، كما وضع خيارات قبل اللجوء إلى القضاء تتعلق بإجراء وساطة أو اللجوء إلى التحكيم كحلول بديلة للقضاء، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى اجراءات الطعن الادارية ثم في المطلب الثاني نعالج الإجراءات المحددة للطعون القضائية والطرق البديلة عن اللجوء للقضاء.

المطلب الاول: اجراءات الطعن الادارية

عند اتمام المستثمر لاجراءات التسجيل الواجب القيام بها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، يأتي دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للنظر في ملفه والرد عليه في اجل محدد ويكون اما بقبول المنح او الرفض كما لها ان تمدد اجل الاستفادة من المزايا او تمتنع عن تمديده بما تراه متوافقا مع المصلحة العامة، فهي تمتلك السلطة التقديرية عند ممارسة اختصاصها وفي كثير من الاحيان يتم تجريد المستثمر من حقوقه في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المفروضة عليه .

ولقد اتاح المشرع الجزائري للمستثمرين الذين يرون انهم غبنوا بشان الاستفادة من المزايا من ادارة او هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار ,وكذلك الاشخاص الذين يكونون موضوع اجراء سحب او رفض منح المزايا او رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار

[1] المادة 23، نفس المرجع

ان يقوموا بتقديم طعن اداري وذلك بعد القيام بمجموعة من الاجراءات التي تسبق هذا الطعن وهو ما اشارت اليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296[1]

لذا سوف نتطرق للتظلم الاداري المسبق امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الاول) ثم الى اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار (الفرع الثاني)

الفرع الاول: التظلم الاداري المسبق في قرارات الوكالة

تصدر الادارة في اطار ادائها لمهامها اعمالا قانونية في شكل قرارات ادارية لا ترضي كلها الافراد المخاطبين بها مما يجعلهم يلجاون لوسائل قانونية تدفع بالادارة الى تغيير رايها فيما صدر عنها وهذا اما باللجوء الى الجهات القضائية برفع دعوى الغاء القرار الاداري او مخاصمة الادارة عن طريق رفع شكوى باجراء تظلم اداري[2] .

أولا: تعريف التظلم الاداري المسبق

يعرف التظلم الاداري على انه "وسيلة لحل المنازعات الادارية وديا اي بين الادارة والمخاطبين باعمالها دون تدخل القضاء في ذلك " [3]لذلك يطلق عليه الاستاذ محيو اسم الدعاوى الادارية انطلاقا من كونها دعاوى ترفع امام الادارة نفسها .

وعرفه البعض "انه الوصول الى حل المشكلات الادارية بصورة ودية وفي وقت قصير وبدون اللجوء الى الطريق القضائي"[4]

ومن هنا نجد ان التظلم الاداري هو اتجاه صاحب المصلحة للجهة الادارية المختصة محتجا على قرار اداري يرى ان من شان تطبيقه في حقه كليا او جزئيا قد يسبب له ضرر ماديا او معنويا ما من شانه

---

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، مرجع سابق .

[2] مرية العقون تنظيم التظلم الاداري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلة الحقوق والعلوم السياسية , المجلد العاشر العدد الاول ، جامعة محمد بوضياف المسيلة , 2017، ص388 .

[3] احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر 2006 ، ص337.

[4] عبد الله طلبة , القانون الاداري , الرقابة القضائية على اعمال الادارة ,القضاء الاداري ، منشورات جامعة حلب ، ط 2 ، سوريا 1997، ص 243 .

التاثير على حقوق مكتسبة ومراكز قانونية قائمة، يهدف تقديم الشكوى الى البحث في الحل الودي للنزاع القائم بين الشاكي والسلطة الادارية صاحبة القرار[1] .

ثانيا: اجراءات التظلم امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الذي يرى أنه غبن بشأن الاستفادة من المزايا تقديم تظلم أولا أمام الجهة المعنية بالقرار وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يطلب من خلاله العدول عن هذا القرار وإعادة النظر فيه. فقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة وسيرها على أنه :"يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول طعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بأي وسيلة، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتضمن فيه"[2] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على الإجراءات الخاصة بالتظلم في هذا المرسوم ولا في قانون الاستثمار

و بدراسة ما جاءت به المادة المذكورة سابقا نجد أنها جاءت بعبارة "بأي وسيلة" ويقصد بها طريقة تقديم الطعن وطرحه أمام الوكالة، وبما أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تشترط شكل معين لطرح هذه التظلمات أمامها وفق ما تقتضيه شروط التظلم الإداري في المعاملات الإدارية، سنحاول أن نبين فيما يلي الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها بالتظلم المقدم أمام الوكالة .

1- **الشروط الشكلية للتظلم الإداري:** تتعلق هذه الشروط بما يتعين على المستثمر (المتظلم) احترامه من إجراءات حتى يعتبر تظلمه مقبولا شكلا، إذ أن التظلم الإداري يقدم مكتوبا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يكون دليل اثبات لباقي الإجراءات اللاحقة على رفعه وتتلخص الشروط الشكلية في:

أ- **أن يقدم التظلم مسبقا وباسم المتظلم:** يجب أن تكون التظلم مسبقا وصادرا من المستثمر أو من يمثله قانونا وحتى يكون التظلم سليما يجب أن يشمل:

- اسم المستثمر
- معلومات المشروع الاستثماري
- تاريخ صدور القرار
- موضوع القرار المتظلم فيه

[1] مرية العقون، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، 392.

[2] المادة 07 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة وسيرها، مرجع سابق .

-ذكر الأسباب التي بنى عليها المستثمر تظلمه

-إضافة إلى أي مستندات أو بينات أخرى تدعم تظلمه.

ب- **أن يقدم التظلم الإداري ضد قرار نهائي:** يجب أن يكون القرار الصادر بحق المستثمر نهائي، حيث أن القرارات الإدارية النهائية هي القرارات التي يمكن أن تكون محل تظلم وعليه فيكون التظلم غير قانوني ولا يرتب أثره إلا إذا انصب على قرار اداري نهائي والتظلم الإداري يجب أن يقدم بعد صدور القرار المتظلم منه، فالتظلم من قرار إداري لم يصدر بعد لا يرتب أي أثر حتى لو كانت نية الإدارة تتجه لإصداره.[1]

ت- **تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المختصة:** يجب على المستثمر الذي يرى أنه غبن من قرار أصدرته الوكالة، تقديم طعنه على مستوى نفس الإدارة التي صدر منها القرار لأنها تملك صلاحيات النظر في هذا الطعن باعتبارها الجهة المصدرة له، لذا فلا عبرة بالتظلم الذي يقدم إلى جهاز غير مختص.

ث- **أن يقدم التظلم خلال الآجال والمواعيد المحددة:** حتى يؤدي التظلم أثاره المجدية اشترط المشرع أن يقدم في أجاله القانونية المحددة بالمادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة وسيرها بأجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ المستثمر بقرار الوكالة.[2]

2- **الشروط الموضوعية للتظلم الإداري:** أما عن الشروط الموضوعية فتتعلق بموضوع التظلم ومضمونه حيث يجب أن تتوفر العناصر التالية:

أ- **أن يكون التظلم واضحا:** طالما قرر المستثمر تقديم تظلم لدى الوكالة يتعين أن يكون تظلمه محدد في معناه، فلا يحتوي عبارات عامة وفضفاضة لا تعبر بشكل دقيق عن تظلمه، وحتى تتمكن الوكالة من النظر في التظلم وفهمه وتحديد أسبابه والهدف من تقديمه، يتعين أن يحتوي على كل البيانات والمعلومات الكافية بعيدا عن الغموض والتأويل.

ب-**أن يكون الطعن مجديا ومبنيا على أساس قانوني:** إن المستثمر المتظلم بقرار الوكالة يجب أن يكون تظلمه له أساس قانوني بمعنى أن المشرع الجزائري قد منحه مزايا بموجب قانون الاستثمار

[1] بلغالي الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستعانم 2020-2021، ص25.

[2] المادة 07 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، الذي يحدد تشكيلة اللجنة وسيرها، مرجع سابق

22-18 وتتوفر فيه كل شروط الاستفادة وعلى هذا الأساس يمكن له التظلم أمام الوكالة التي أصدرت قرار تعسفي بخصوص تلك المزايا التي من المفروض أن يستفيد منها بقوة القانون.

عند تقديم تظلم أمام الوكالة يجب أن يفصل فيه المدير العام للوكالة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه، وهذا ما جاء في الفقرة 02 من المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296، ويكون قرارها إما بإعادة النظر بشأن استفادة المستثمر من المزايا أو تصدر قرار نهائي بعدم استفادته منها، و في هذه الحالة يلجأ المستثمر للطعن أمام اللجنة المختصة في الطعون التي اسند لها المشرع مهمة البث في طعون المستثمرين، وهي اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.[1]

الفرع الثاني: الطعن امام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

من اجل اعطاء ضمانات اكثر للمستثمرين المحليين والاجانب وضمان تطبيق مبدا حرية الاستثمار فقد تم استحداث هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين للحد من تعسف الادارة[2]

وبالرجوع الى قانون الاستثمار الجديد قانون رقم 22-18 وبالتحديد المادة 11منه نجدها تنص " تنشا لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تدعى في صلب النص اللجنة، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون" [3]

ومن خلال مضمون نص المادة المذكورة أعلاه، يمكن تعريف اللجنة على انها: عبارة عن هيئة وطنية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية تختص بدراسة ومعالجة و الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المحليين او الاجانب الذين يرو انهم غبنوا في إطار تطبيق احكام قانون الاستثمار الجديد.

ويتمثل الغبن الذي يقع فيه المستثمر في عدة صور، كسحب او رفض المزايا الممنوحة له بموجب احكام قانون الاستثمار، او في حال رفض الادارات والهيئات المعنية اعداد مقررات و الوثائق ومنح التراخيص ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب الى غاية تجسيد المشروع[4]

---

[1] بشرى الاخناش، تسوية المنازعات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، 2022-2023، ص35 .

[2] لعشاش محمد ،المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 من التكريس الى التعزيز ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية , العدد 3 ،, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بويرة ، جويلية 2023 ص 184 .

[3] المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

[4] محمد شعبان، الاليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للمستثمر، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية) مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية ، المجلد 06 العدد 01 ،جامعة سكيكدة الجزائر ص 1823.

اولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

حدد المرسوم الرئاسي 22-296 تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في المادة 03 منه، حيث تتكون من:

- ممثل رئاسة الجمهورية كرئيس لها،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية، مع إمكانية رئيسها الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من أجل مساعدة أعضائه [1].

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [2]

ثانيا اجراءات الطعن امام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارية المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 07 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر[3]، وفي حالة عدم التقيد باحترام إجراء التظلم يكون الطعون المعروض أمام اللجنة غير مقبولا دون التطرق إلى مضمونه.

كما تنص المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي أنه يجب أن يكون الطعن فرديا أو موقعا ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، ويرسل الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وعلى المستثمر إرفاقه بكل الوثائق والسندات الداعمة والمثبتة لادعاءاته. [4]

01) الإجراءات التي تقوم بها اللجنة:

بعد اتصال اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، بملف الطعن من المستثمر، والتحقق من احترام الشروط والإجراءات الشكلية المقررة للطعن من معلومات ووثائق واحترام إجراء التظلم وإلزاميته،

---

[1] لمادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في ، المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

[2] المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، نفس المرجع .

[3] المادة 06 فقرة الثانية ، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، نفس المرجع .

[4] المادة 08 المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق

تقوم بعد ذلك اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن وتبليغها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو الإدارة أو الهيئة المعنية مصدرة القرار المطعون فيه، وعليها أن ترد على العريضة المقدمة من طرف المستثمر في أجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف ، كما تدعو الهيئات المعنية بالنزاع والمستثمر من أجل تقديم طلباتهم والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع الطعن والاستماع لهم عند الضرورة قبل اصدار قرارها البات في الطعن.[1]

وتفصل اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اخطارها، وينص المرسوم 22-296 على أنه "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل"، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

ويعتبر قرار اللجنة نافذا ويبلغ إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به .[3]

و حسب نص المادة 14 " ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (06) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها" [4]

و يمكن للوكالة إلغاء مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناءا على نتائج الطعن المقدم من طرف المستثمر سواء على مستوى الوكالة أو اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة بحسب ما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-303.[5]

المطلب الثاني: اجراءات الطعن القضائية

يعد حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية مبدا هام من المبادئ التي اقرتها العديد من الدول ومن بينها الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف فقد نصت على خضوع الاستثمار الأجنبي لاختصاص المحاكم الوطنية، حيث تضمن الاتفاق الإيطالي الجزائري الموقع في 1991/05/18 في مادته 8/02 على هذا المبدأ حينما نصت على أنه:" إذا لم يسوى الخلاف

[1] المادة 10 و 11 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق

[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق

[4] المادة 14 من نفس المرسوم من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق

[5] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-303، مرجع سابق

بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة القضائية المختصة..." [1]،في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها" وبالتالي نجد ان هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر وفقا لمبدا السيادة الوطنية.

الفرع الاول: اللجوء الى القضاء الوطني لفض منازعات الاستثمار

كرس المشرع في قانون الاستثمار 22-18 ضمان لجوء المستثمر الى الجهات القضائية المختصة في المادة 11 منه حيث نصت في فقرتها الثانية "يمكن للمستثمر زيادة على ذلك ان يرفع في هذا الشان طعنا قضائيا امام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[2].

فللمستثمر الحق في الطعن قضائيا في القرارات المتعلقة بالاستثمار في حال عدم قبوله بقرار اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وحتى يتسنى له عرض ملفه وتظلمه امام القضاء للفصل فيه طبقا للقانون.

كما نصت المادة 12 من نفس القانون في حالة وجود نزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه،للجهات القضائية الجزائرية المختصة....."".[3]

وعليه فإن الاختصاص الأصيل في حالة وجود منازعة متعلقة بالاستثمار بين المستثمر والدولة الجزائرية، يؤول للقضاء الوطني.

اولا: اختصاص القضاء الاداري في فض منازعات الاستثمار

لم يضع المشرع الجزائري لمنازعات الاستثمار إجراءات خاصة بها، وجعل تسوية هذه المنازعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المعدل و المتمم.

فلكل مستثمر أجنبيا كان أو محليا حق الطعن قضائيا في القرارات الصادرة عن الإدارات المعنية بالاستثمار. ومنها القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خاصة قرارات رفض منح المزايا أو إلغائها وباعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91 -346 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة إيطاليا ، المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات و المصادق عليها بموجب ج ر ج ج عدد 46 ، صادرة في تاريخ 06 أكتوبر 1991 .

[2] المادة 2/11 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

[3] المادة 12 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، نفس المرجع .

المعنوية[1] وتتصرف باسم الدولة طبقا لنص المادة 12 من قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار ، فان أي نزاع يقوم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يعرض أمام القضاء الإداري المختص نوعيا في هذا النزاع وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول خصوصا في مواده 800 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية واستنادا للمعيار العضوي التي تجعله مختصا في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، وذلك من أجل مراجعة هذه القرارات وفرض الرقابة القضائية عليها خصوصا في حال ما كانت مشوبا بعيوب تؤسس إلغاءها وبطلانها، أو حتى من أجل المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللاحقة به ومشروعه الاستثماري من جراء هذه القرارات.

ثانيا: الجهة القضائية الادارية المختصة للفصل في منازعات الاستثمار بين المستثمر و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الدعاوى الناشئة عن الخلاف بين الدولة والمستثمر هي: دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، وهذه دعاوى تتعلق بالقرار الاداري بالاضافة الى دعاوى العقود الادارية ودعاوى القضاء الكامل، غير ان الدعويين الاساسيتين هما دعوى الالغاء ودعوى القضاء الكامل، فدعوى الالغاء تتعلق بالقرارات الإدارية، فيما تتمثل دعوى القضاء الكامل في القرارات والعقود الادارية[2] .

طبقا لنص المادة 801 و900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 فان هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الادارية كدرجة اولى والمحاكم الادارية الاستئنافية كدرجة ثانية [3] ،

و تنص المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"[4] ، وبالتالي فان القرارات الصادرة عن الوكالة فهي قرارات ادارية مركزية تخضع لاختصاص المحكمة الادارية الاستئنافية للجزائر طبقا لما نصت عليه المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص ".....وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق

[2] سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في اطار قانون الاستثمار الجزائري ,مجلة الدراسات القانونية المجلد 8 العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة, جوان 2022 ، ص782 .

[3] المادة 801، القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، نفس المرجع .

[4] المادة 2 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق

كدرجة اولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية....."[1].

وبالرجوع الى النصوص المنظمة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نجد المهام التي يمكن ان تتعلق بقرارات ادارية هي تسجيل الاستثمار وتسيير المزايا فهاذين المهمتين يمكن ان يثور بشأنهما نزاع اما بسبب رفض التسجيل من طرف الوكالة او بسبب سحب المزايا

اما القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة الموكلة لها صلاحية تسليم شهادة التسجيل والتي يترتب عليها الاستفادة من المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار فترفع امام المحاكم الادارية المختصة طبقا لنص المادة 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2] .

الفرع الثاني: اللجوء الى الطرق البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار

من البديهي انه اذا وقع نزاع بين المستثمر الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتم اللجوء الى القضاء الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 11 الفقرة الثانية من قانون الاستثمار[3] " ، ويمكن المستثمر زيادة على ذلك , ان يرفع في هذا الشان طعنا قضائيا امام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ," لكن الاشكال يقع في حالة نشوب النزاع بين الدولة مضيفة للاستثمار و المستثمر الاجنبي ,في هذه الحالة يعد حق اللجوء للقضاء الوطني ضمانة بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار , اما بالنسبة للمستثمر الاجنبي فان ضمانته تتمثل في امكانية اللجوء الى المصالحة او الوساطة او التحكيم متى وجدت اتفاقيات ثنائية و او متعددة الاطراف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية او وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثلة للدولة وهذا ما أشارت اليه نص المادة 12 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وعليه سنحاول تبيان كل إجراء منهما فيما يلي:

اولا: التحكيم كآلية لفض منازعات الاستثمار

يعد التحكيم طريق استثنائي لحسم المنازعات الاستثمارية، لا يقوم الا بالارادة المنفردة لاطراف المنازعة تجنبا للقضاء واجراءاته .

---

[1] المادة 900، من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، مرجع سابق

[2] سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في اطار قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق

[3] المادة 11 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار , مرجع سابق

ويعتبر التحكيم من اهم الاليات والطرق البديلة التي تهدف الى فض المنازعات القائمة بين المستثمر الاجنبي والدولة الممثلة في الهيئات التابعة واهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تتصرف باسم الدولة .

1- تعريف التحكيم :

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح الفقهي القانوني "بانه نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه اطراف النزاع مهمة الفصل فيه الى محكمين يختارونهم بمحض ارادتهم ".

او هو" طريق اتفاقي لتسوية المنازعات يخرج بمقتضاه النزاع من ولاية قضاء الدولة ويعهد به الى فرد او هيئة للفصل فيه بحكم ملزم للطرفين .

" كما يعرف على انه نظام لحل الخلافات وتصفية المنازعات بعيدا عن ساحة القضاء الذي تنظمه الدولة [1].

2 – وجود اتفاقية بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح باللجوء الى التحكيم :

و بالرجوع الى القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار نجد المشرع قد اشار بشكل مباشر للجوء الى الطرق البديلة لفض المنازعات وذلك بموجب نص المادة 12 منه التي تنص على انه " زيادة على احكام المادة 11اعلاه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة , ما لم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم ,او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للاطراف باللجوء الى التحكيم " [2].

من خلال استقراءنا لنص المادة المذكورة اعلاه نجد انه سمح للاطراف باللجوء للتحكيم الدولي لكن بشرط وجود عقد مبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر , والعقد في هذه الحالة يبرم عند

[1] محمد بن يطو، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث)ل.م.د (تخصص قانون الاستثمار جامعة عمار ثليجي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021 ص 169

[2] المادة 12 من قانون 22–18 المتعلق بقانون الاستثمار مرجع سابق

دخول المستثمر مرحلة الاستغلال لمشروعه الاستثماري , فبعد استفاءه لاجراءات التسجيل لدى شباك الوكالة وذلك عن طريق المنصة الرقمية التابعة لها , يستفيد بموجبه على المزايا ويتم ابرام عقد بينهما ويلتزم كلا الطرفين بالتزامات عديدة , فالوكالة الجزائرية تلتزم بتقديم المزايا للمستثمر حسب نوع الاستثمار والتسهيلات لاستكمال مشروعه , وبالمقابل يلتزم المستثمر بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه ويدرج الطرفان شرط في العقد يتضمن امكانية اللجوء للتحكيم في حال اخلال احد الطرفين بالتزامه او نشوب نزاع بينهما ويسمى هذا بشرط التحكيم المنصوص عليه في المادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1].

و يتطلب لصحة الاتفاق ان تتوفر الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المواد 1008وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[2]

ومنه نرى ان السبب الحقيقي من وراء لجوء المستثمرين الاجانب الى التحكيم في منازعات الاستثمار هو انعدام الثقة التي يولونها للمحاكم الوطنية وعدم قبولهم بسهولة لقضاء دولة اجنبية و لنظمها القانونية في تسوية المنازعات , كما انهم يخشون من ميول القاضي الوطني الى وجهة النظر التي تتبناها دولته وكذا مواطنيها في مواجهة هذا المستثمر الاجنبي الذي له وجهة نظر حتما مغايرة , فالمستثمر بعد ادخاله لراس ماله الى دولة اجنبية يحس ان قوته التفاوضية تتناقص لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الاستثمار بندا يسمح له عدم مواجهة الدولة في اطار قضائها الوطني .[3]

فالتحكيم يعد الاكثر انتهاجا من طرف المستثمر الاجنبي وذلك لسرعة الاجراءات والسرية التي تعتبر اهم خصائص التحكيم والمرونة والحرية في اختيار المحكمين ممن يملكون الخبرة والكفاءة حسب طبيعة كل نزاع , وكذا اختيار القانون الواجب التطبيق .

فالواقع العملي اثبت ان التحكيم اصبح خيار يستقطب الشركات الاجنبية لجذب رؤوس الاموال ، لتتسم العلاقة بين التحكيم و الاستثمار بالحتمية و التطابق من حتمية القضاء الوطني و الذي له ما يبرره

[1] المادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 اعلاه ,لعرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد "

[2] انظر المواد 1008و 1012 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مرجع سابق.

[3] محمد بن يطو . مرجع سابق , ص 182

فعولمة الاقتصاد فرضت عولمة فض المنازعات و جعلها من اختصاص التحكيم و اخراجها من حتمية القضاء الوطني [1]

ثانيا : المصالحة و الوساطة كوسيلتين بديلتين لفض النزاع

تعتر المصالحة والوساطة من بين البدائل التي نص عليها المشرع الجزائري في فض المنازعات الاستثمارية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 22-18 [2] " .

ما لم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة , والوساطة والتحكيم , او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للاطراف باللجوء الى التحكيم "

لكن بالنظر الى نص المادة 12 المذكورة اعلاه نجد ان المشرع تكلم عن المصالحة كوسيلة بديلة لفض المنازعات.

لكن بالنظر الى قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان المشرع الجزائري في تحديده للوسائل البديلة لتسوية المنازعات قد ركز على الصلح والوساطة والتحكيم في المنازعات الداخلية [3] وفي منازعات التجارة الدولية على التحكيم التجاري الدولي[4] ,مهملا بذلك المصالحة كوسيلة بديلة هي الاخرى في المنازعات بشكل كبير وبالخاصة في منازعات التجارة الدولية , ذلك نقص يسجل على اعتماد المشرع الجزائري للوسائل البديلة في النظام الاجرائي الجزائري , اذ ان المصالحة هي المقصودة الاستعمال في منازعات التجارة بشكل كبير سواءا كانت داخلية او خارجية [5] .

اما فيما يخص الوساطة فتجدر الملاحظة انه بالمقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة نجد ان المشرع قد كرس الوساطة لاول مرة ضمن احكام قانو 22-18 المتعلق بالاستثمار كالية بديلة على غرار التحكيم والمصالحة .

كذلك من خلال استقراء لنص نفس المادة المذكورة اعلاه نجد ان المشرع فصل بين نوعين من الاتفاقيات , الاولى تتمثل في وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية

---

[1] مقرين يوسف ، خضوصية فض المنازعات الاستثمارية ضمن احكام قانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار – التسوية القضائية و التحكيم الاستثمار نموذجا ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 9 العدد 1 ، مخبر بحث الدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلو ، 2023 ، ص 319 .

[2] المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

[3] الكتاب الخامس بعنوان الطرق البديلة لتسوية النزاعات , قانون رقم 08-09 مرجع سابق ,

[4] الفصل السادس " في الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي " الوارد ضمن الباب الثاني بعنوان " التحكيم ", والذي يدخل ضمن الكتاب الخامس بعنوان " الوسائل البديلة لتسوية المنازعات " ,قانون رقم 08-09 مرجع سابق ,

[5] ارزيل الكاهنة مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية , مجلة العلوم الانسانية , المجلد أ , عدد 46 جامعة مولود معمري تيزي وزو , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2016 , ص 28 وما يليها ,

تتعلق احكامها بالمصالحة , والوساطة والتحكيم , والثانية , ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للاطراف باللجوء الى التحكيم .

فالمشرع في هذه المادة لم يحدد ما اذا كانت المصالحة والوساطة وسيلتين لتسوية نزاع قائم بشان القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اذ اعتبرهما وسيلة لفض نزاعات الاستثمار القائمة بين الدولة الجزائرية والمستثمر بشكل عام .

لكن باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتصرف باسم الدولة فأي قرار تصدره بشان المستثمر ويعتبره تعسفا في حقه يمكنه اللجوء الى الصلح والوساطة كاجراء بديل .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، قمنا بذكر وتحديد المهام المنوطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمحددة في قانون الاستثمار 22-18 والمراسيم الرئاسية والتنفيذية الصادرة بعده، وبينا دور الوكالة في مهام الاعلام والترويج وتسجيل الاستثمارات ومتابعتها، وإفادة المستثمرين من المزايا وشروط الاستفادة منها، و كذا الدور الجديد الذي اوكل اليها بموجب القانون 23 – 17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الحاصة للدولة الموجه لانجاز مشالريع استثمارية ، إذ اصبحت الهيئة الوحيدة المكلفة بمنح و تسيير العقار الاقتصادي

كما حددنا الآليات القانونية والقضائية لحل المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر أجنبيا كان أو وطنيا، وبين الدولة بواسطة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حال صدور قرارات منها تحدث غبن أو ضرر للمستثمر، وبينا الخطوات اللازم اتباعها من أجل ضمان المستثمرين حقوقهم من القيام بالتظلم من القرار والطعن فيه أمام اللجنة المختصة في النظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار، إلى غاية المنازعة القضائية وخصوصياتها أمام القضاء أو الطرق البديلة عنها المتمثلة في الوساطة والتحكيم.

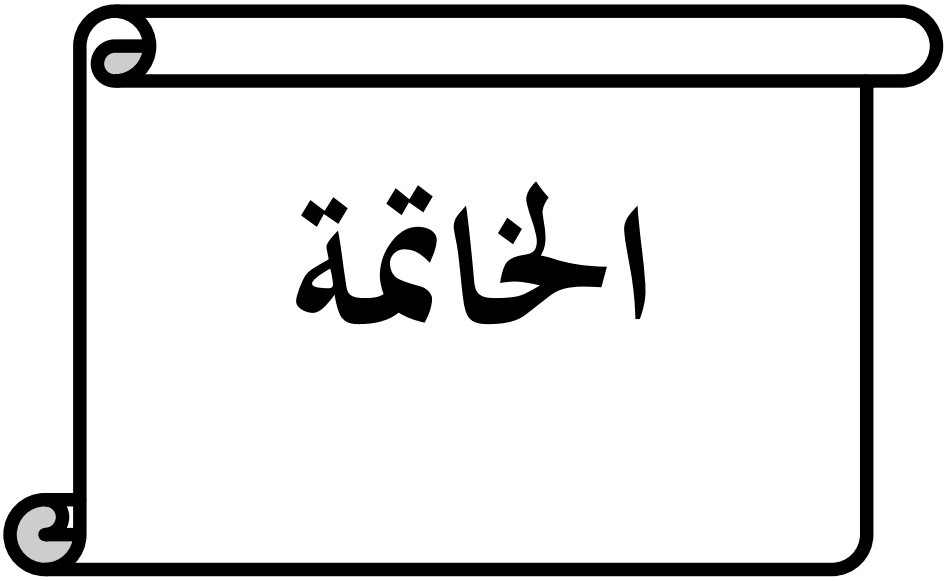
الخاتمة

خاتمة:

من خلال موضوع بحثنا ، فإننا نستنتج من دراستنا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أن قوة أي اقتصاد تكمن خصوصا في منظومته القانونية التشريعية والإجرائية، التي تجسد بنجاح الاستراتيجيات والخطط الاستثمارية المنوط بها هذا التطور والرخاء الاقتصادي المنشود، ولأجل ذلك فإننا نعقد الكثير من التطلعات والآمال الكبيرة على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأهميتها الحيوية في بعث وإنجاح وترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمان نجاعتها وتطورها في المستقبل، مع تطلعنا الكبير بأن تتطور هذه الهيئة وتثرى دوما بالمقترحات والتشريعات والإجراءات الخلّاقة المحفزة، من أجل أن تواكب بنجاعة وفعالية جميع التحولات والتحديات الاقتصادية التي ستواجه المستثمر الوطني والأجنبي.

وقد توصلنا من خلال دراستنا وبحثنا حول الوكالة إلى مجموعة من النتائج التي سنبينها في شكل نقاط محددة، وخرجنا بإقتراحات بهدف تحقيق النجاعة والأهداف المسطرة لعمل الوكالة في تنشيط الاستثمار وجذبه.

فبالنسبة للنتائج: فقد توصلنا من خلال دراستنا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى ما يلي:

01 –تم تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ذلك لإعطائها الصبغة الدولية و جذب المستثمر الأجنبي .

02 – وضع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تحت وصاية الوزير الأول دليل على اعطاء الوكالة مرتبة القوة ورفع درجة الوصاية الى مستوى اعلى من وزارة الصناعة.

03 – زيادة على الشبابيك الوحيدة اللامركزية استحدث المشرع الجزائري الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية الذي يكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة هذا النوع من الاستثمارات.

04 – استحداث المنصة الرقمية للمستثمر لتسجيل استثماراته من اجل الاستفادة من المزايا الممنوحة له في ظل قانون الاستثمار وتهدف هذه الاخير الى ازالة الطابع المادي وتسهيل العملية الاستثمارية واستعمال الرقمنة في مجال الاستثمار وكذا محاربة البيروقراطية التي كانت سائدة سابقا وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة .

05 – اعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهة الوحيدة المكلفة بمنح وتوجيه العقار الاقتصادي لدليل على منح العقار للمستثمرين الحقيقيين.

06 – إستحداث اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 22 – 296، تمكن المستثمر في الطعن في اي قرار أو اجراء يراه تعسفيا في حقه و تعتبر هذه اللجنة هيئة شبه قضائية تتمتع بإستقلالية عضوية و وظيفية و ذلك بالنظر الى تشكيلتها التي اصبحت تضم ثلاث قضاة و ثلاث خبراء اقتصادين و ماليين مستقلين.

07 – ضمان خضوع النزاعات المتعلقة بالاستثمار للقضاء الوطني المختص تكريسا لمبدأ السيادة بالإضافة الى إمكانية اللجوء الى التحكيم والمصالحة والوساطة في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الاطراف التي صادقت عليها الدولة الجزائرية او ابرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر التي تسمح باللجوء الى التحكيم.

أما فيما يتعلق بالإقتراحات: فإننا نقترح ما يلي :

01– اضافة مصطلح رئيس الحكومة حسب الحالة في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22–298 الذي يحدد تنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بنصها " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري , تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي , وتوضع تحت وصاية الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة" وهذا تماشيا مع ما نص عليه الدستور 2020 في نص المادة 103منه.التي تنص " تتكون الحكومة من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ".

02– توحيد آجال رفع الطعون الى اللجنة بين تلك الواردة في المادة 11 من قانون الاستثمار 22 – 18 و المادة 06 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

03–تفعيل دور السفارات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية من خلال الترويج والاشهار الايجابي لما تزخر به الجزائر من فرص الاستثمار.

04– التعجيل في تعميم الرقمنة في جميع الادارات والهيات المعنية بالاستثمار .

05 توفير الحماية السيبرانية اللازمة للمنصة الرقمية للمستثمر لانها تحتوي على معلومات وبيانات تهم المستثمر والاقتصاد الوطني .

06– تحديد المعالم العقارية بدقة قبل منحها للمستثمر حتى لا يواجه نزعات عقارية في المستقبل .

و في الختام نصلي ونسلم على أشرف المرسلين.

الملاحق

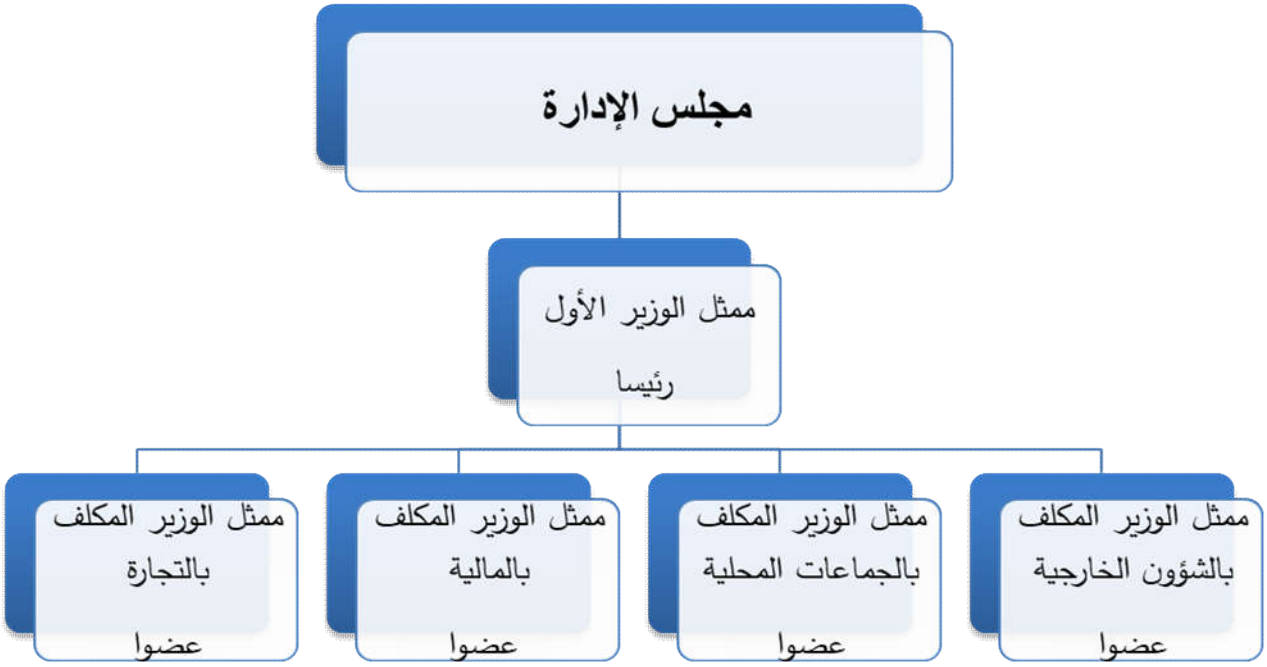

مخطط رقم 01 : تشكيلة مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1]

[1] من إعداد الطالبتان ، مخطط رقم 01 تشكيلة مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، مرجع سابق ، المصدر من إعداد الطالبتان بناءا على المرسوم التنفيذي .

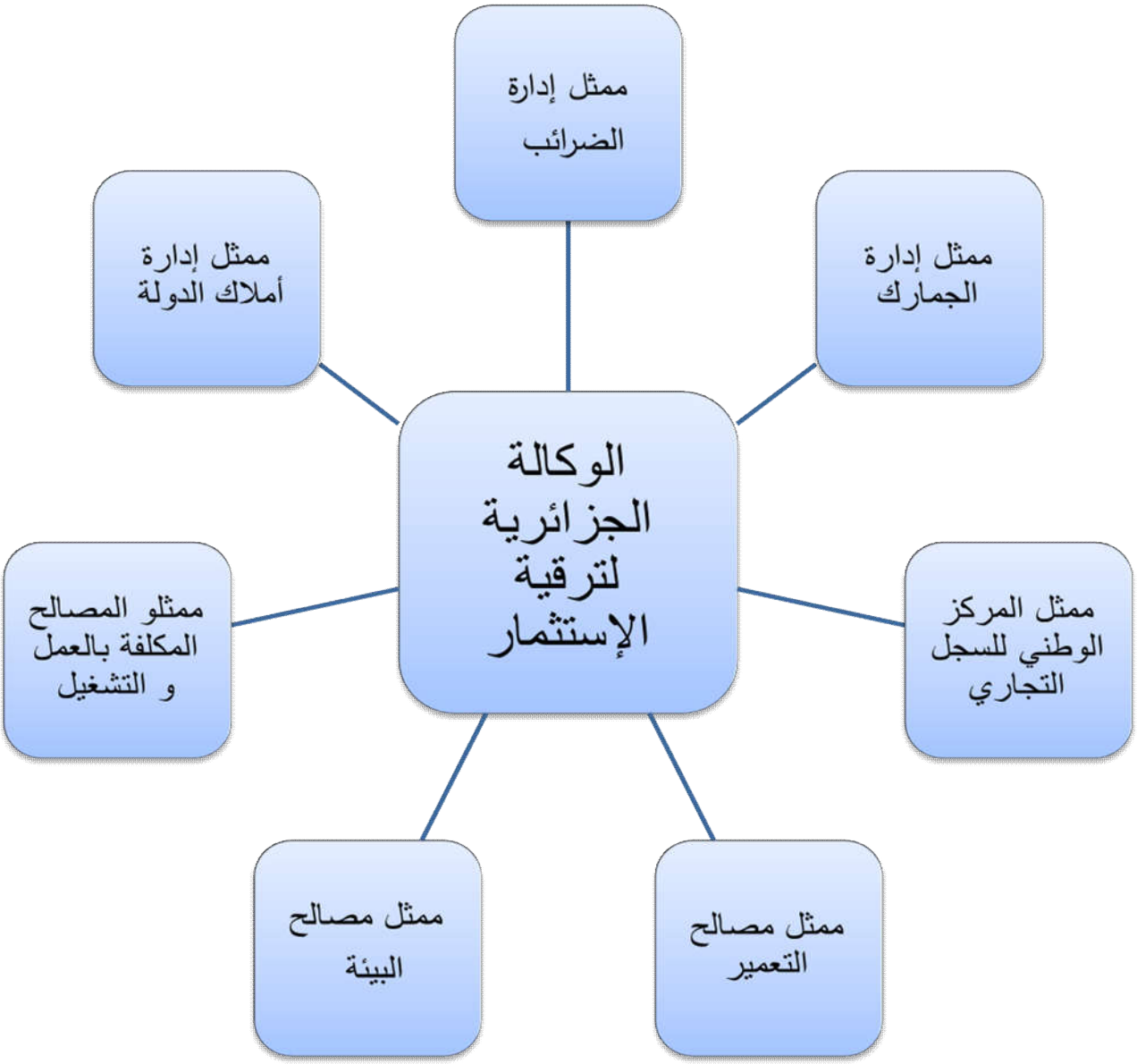

مخطط رقم02 : تشكيلة ممثلو الادارات و الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية للإستثمار[1]

[1] مخطط رقم02 من إعداد الطالبتان : تشكيلة ممثلو الادارات و الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية للإستثمار ، بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111 ، المادة 26 ، مرجع سابق. المصدر من إعداد الطالبتان بناءا على المرسوم التنفيذي.

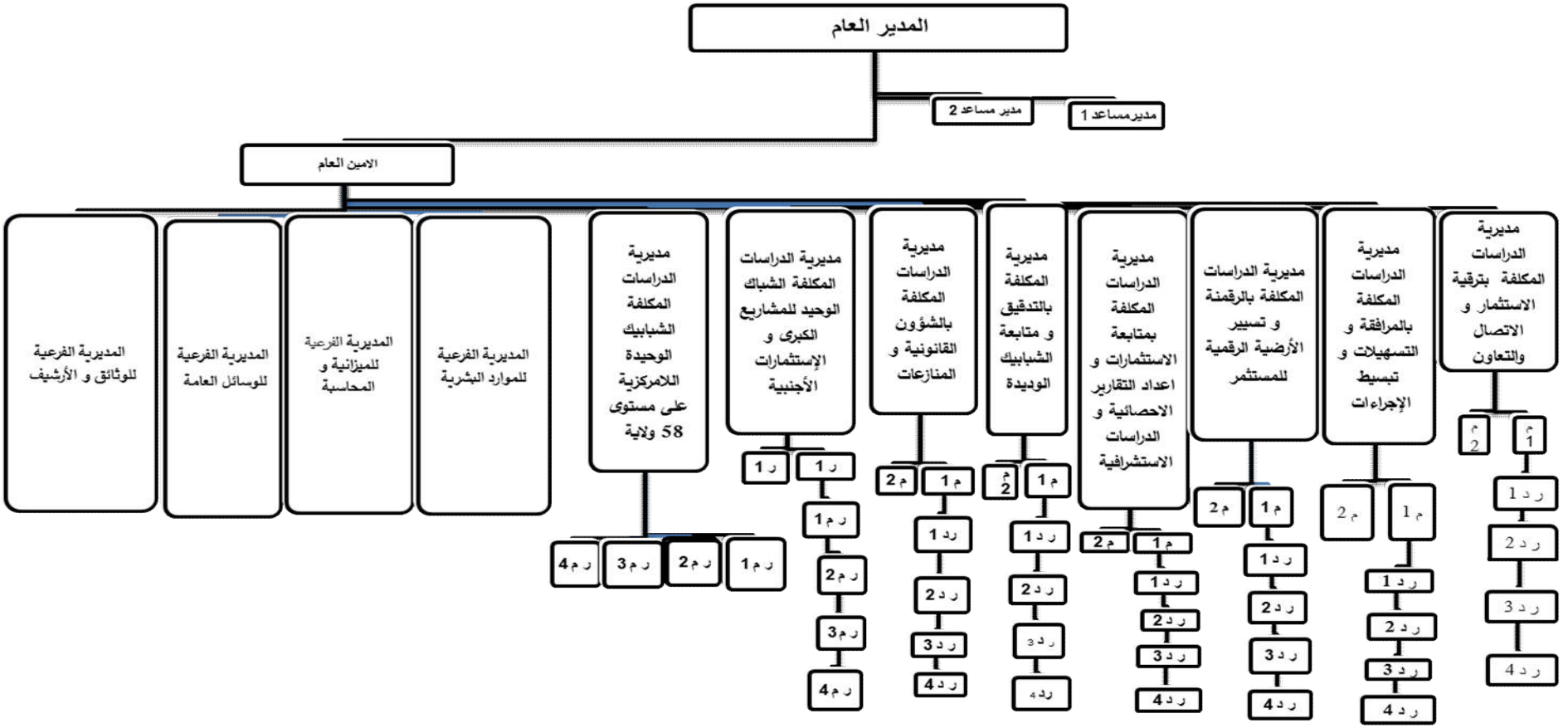

مخطط رقم 03: الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1] من اعداد الطالبتان

[1] الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المواد 2، 3، 4 ، 5 ، 6 .

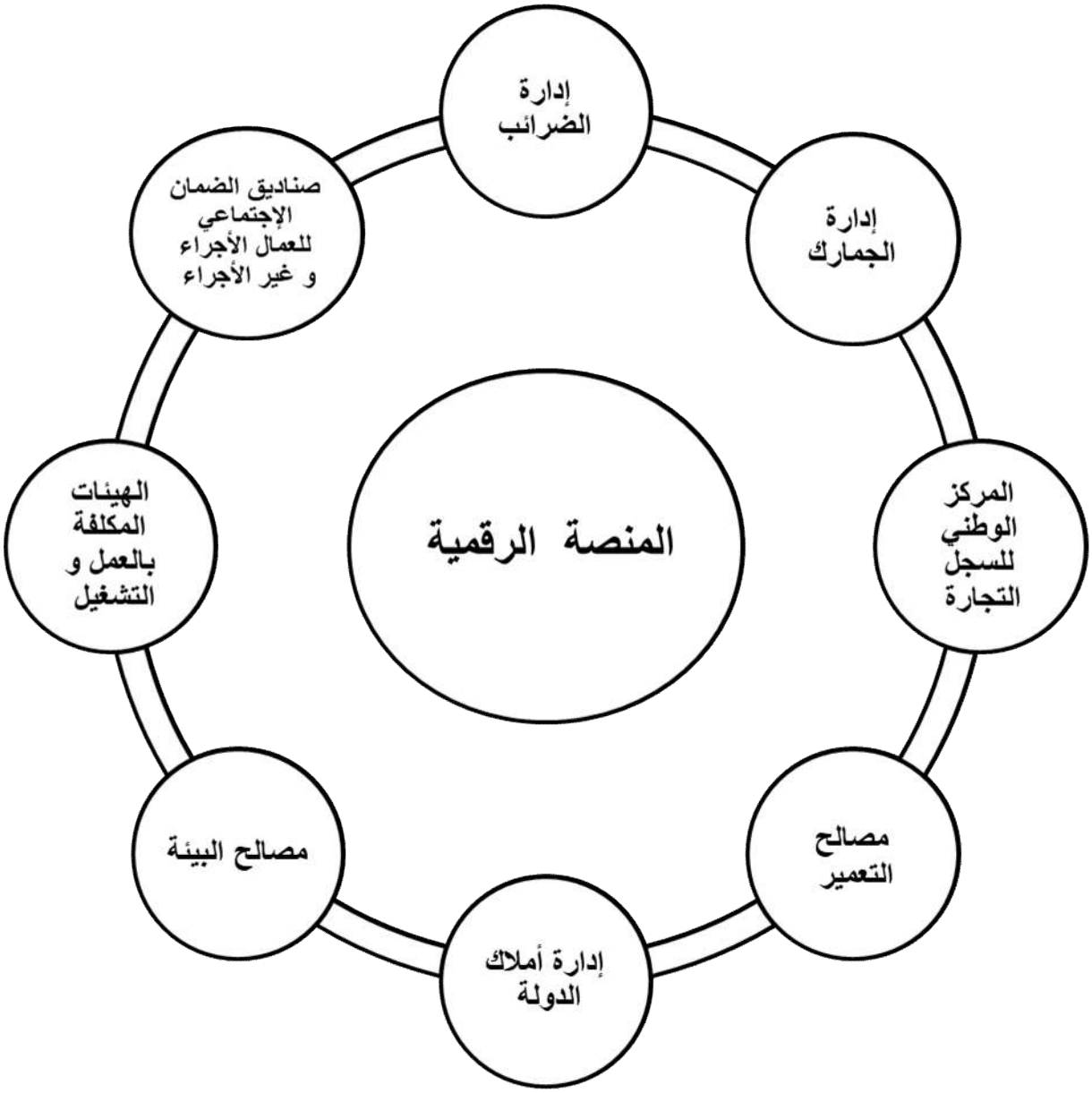

مخطط رقم 04 : اتصال المنصة الرقمية بالهيئات و الإدارات[1]

[1] مخطط رقم 04 : من إعداد الطالبتان ، يبين إتصال المنصة الرقمية بالهيئات و الإدارات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بناء على المرسوم التنفيذي رقم : 22 – 298 .

مخطط رقم 05 : توضيحي من إعداد الطالبتان: يوضح تسجيل الاستثمار للاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة 24 و 25 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات.

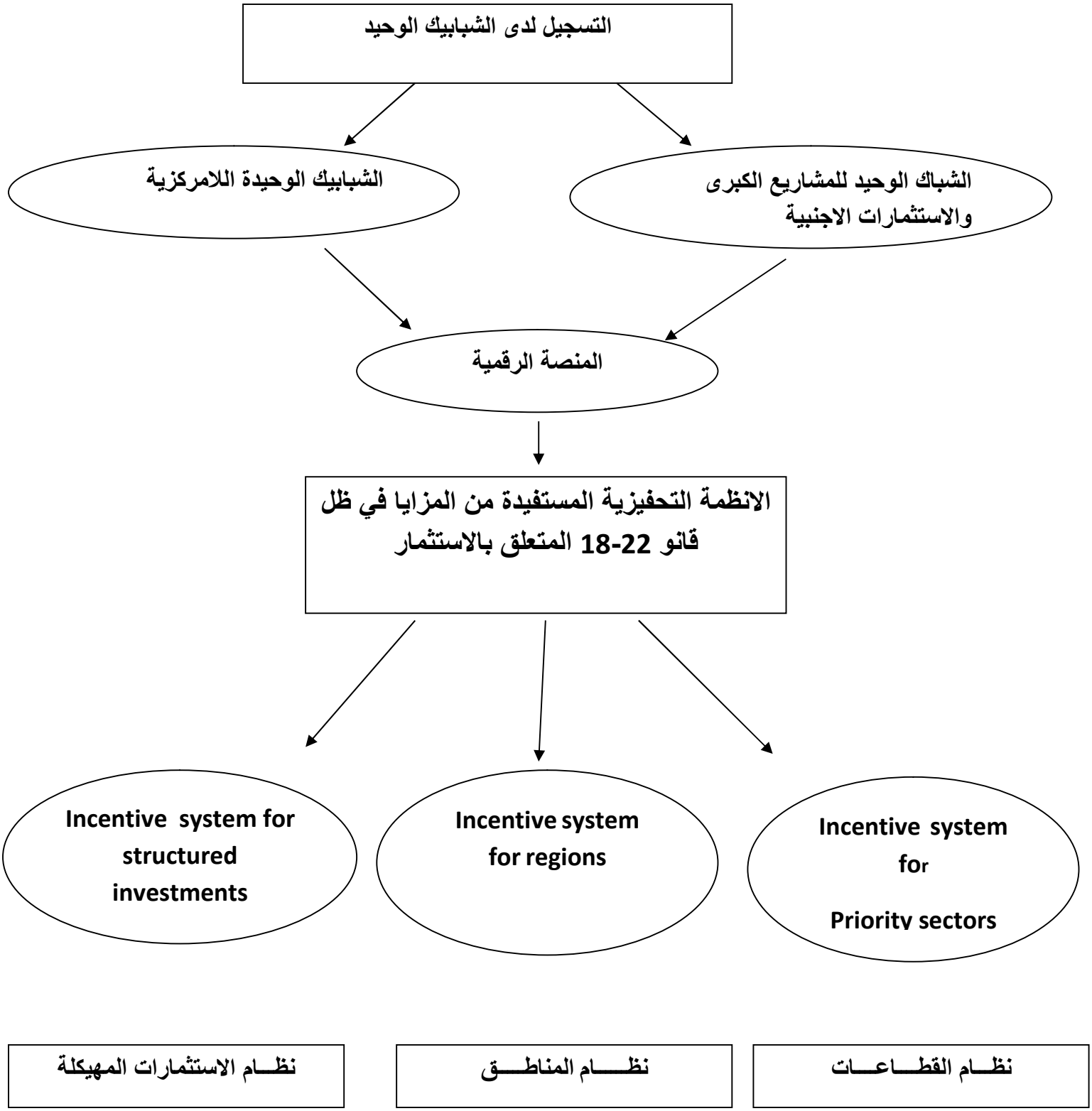

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر القوانين:

الدساتير

- **قانون رقم 01/16** ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.

- **المرسوم الرئاسي 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 لسنة 2020 .

النصوص التشريعية

- **الأمر رقم 58/75** :المؤرخ في 26 ستمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد75 ، لسنة 1975 .

- **المرسوم التشريعي رقم 93-12** : مؤرخ في 05 اكتوبر 1993 , يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 64 ، صادر بتاريخ 09 اكتوبر 1993 (ملغى).

- **الامر رقم 01-03** : مؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 47 ، صادر بتاريخ 22 اوت 2001(ملغى جزئيا) .

- **الامر رقم 08/06** : المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الامر 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001 ، و المتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادرة في 19 جويلية 2006 (ملغى) .

- **قانون رقم 16-09** ، مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 , صادر بتاريخ 03 اوت 20016 (ملغى جزئيا) .

- **القانون رقم 09/22** ، المتضمن القانون التجاري ، مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق05 مايو سنة 2022 ، يعدل و يتمم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، عدد 78.

- **قانون رقم 22 – 13** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08 – 09 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، 25 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022 .

- **القانون رقم 22-18** ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد50، سنة 2022 .

- **القانون 22- 22** المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ، المتمم للأمر 06 – 03 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 85 ، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022 .

- **القانون رقم 23-17**، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية ،ج ر ج ج العدد 73 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2023 .

النصوص التنظيمية

- **المرسوم الرئاسي رقم 91 -346:** المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة إيطاليا ، المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات و المصادق عليها بموجب ج ر ج ج عدد 46 ، صادرة في تاريخ 06 أكتوبر 1991 .

- **مرسوم رئاسي رقم 20 – 39** : مؤرخ في 02 فيفري 2020 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 6 ، الصادرة في 02 فيفري 2020

- **المرسوم رئاسي رقم 22 – 296** : مؤرخ في 4 سبتمبر 2022 ، يتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60 ، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

- **المرسوم التنفيذي رقم 319/94** ، الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1994 ، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار ، الجريدة الرسمية 1994 (ملغى) .

- **المرسوم التنفيذي 01 – 282** :المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 (ملغى) .

- **المرسوم التنفيذي رقم 356/06:** المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ، معدل و متمم (ملغى)

- **المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100** ، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، المتضمن تعديل و تتميم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 35 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2003 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيميها و سيرها ، الجريدو الرسمية الجزائرية ، عدد 16، مؤرخة في 08 مارس 2017 .

- **مرسوم تنفيذي رقم 22 – 297** ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيره ، المؤرخ في 18 سبتمبر2022 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

- **المرسوم التنفيذي رقم 298/22:** المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ، 60 ، الصادرة بتاريخ ، 18سبتمبر 2022 ،

- **المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299** ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الإستثمارات ، ج رج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

- **المرسوم التنفيذي 22-300** : الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 60, صادرة في 18 سبتمبر 2022.

- **المرسوم التنفيذي رقم 22-302:** المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكة التقييم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 60, صادرة في 18 سبتمبر 2022.

- **مرسوم تنفيذي رقم 22-303** :المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 , يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترتم الواجبات والالتزامات والمكتتبات , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

- **المرسوم التنفيذي رقم 23- 487** المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ،الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023 .

- **المرسوم التنفيذي رقم 24 – 111** ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، المؤرخ في 11 2022 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 19 ،الصادر بتاريخ 18 مارس 2024 .

- **القرار الوزاري المشترك** ، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2022 ، العدد 78 ، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2022 .

ثانيا: الكتب

- **شهدال عادل عبد اللطيف الغرباوي** : الاستثمار الأجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2020 .

- **فؤاد حجري** : سلسة القوانين الإدارية قانون الإستثمارات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1 سنة ، 2006 .

- **عمر هاشم محمد صدقة،** ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008 .
- **محمد الصغير بعلي** : القانون الإداري التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، حي النصر (150 مسكن) الحجار ، عنابة ، بدون طبعة ، سنة ، 2002.
- **قيشوبابا** : شرح القانون الإداري،مطبعة محمد بن سالم ، الأغواط ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .
- **توفيق حسن فرج** ، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق ، دار الجامعية بيروت ، 1993 .
- **عمار عوابدي** : القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2014 .
- **إبراهيم عبد العزيز شيحا:** الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،1999.
- **عبد الله طلبة** : القانون الاداري , الرقابة القضائية على اعمال الادارة ,القضاء الاداري ,منشورات جامعة حلب ط 2سوريا 1997 .

02- الأطروحات و المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

- **أوباية مليكة** : المعاملات الإدارية في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة 2016 .
-**طواهرية أبو داوود:** الوصاية الإدارية و أثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دارية – أدرار ،2020 .
-**محمد بن يطو:** الضمانات التامينية المقررة للمستثمر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل. م. د ، تخصص قانون الاستثمار جامعة عمار ثليجي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021 .

ب – مذكرات الماجيستر

- **أوباية مليكة:** مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2005

ج- مذكرات ماستر

-**جادور إدريس** ، بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 18/22 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، السنة الجامعية ، 2023/2022 .

- **العلمي صليحة** ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة العربي التبسي الجزائر ، السنة الجامعية ، 2018/2017 .

- **تيداف تونسية** ، زقاوي أغيلاس ، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة : 2023/10/04 .

- **ربحي فرحات**، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ،2020

- **كريم مرزاقة**، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي 2016-2017 .

- **بلغالي الجميعي**، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستعانم 2020-2021.

- **لعور روميسة**، عن فعالية قواعد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

- **عشور التواتي** ,اليات معالجة ملفات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد في قانون 22-18 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد بوضياف،المسيلة – 2022-2023 .

03- المقالات العلمية

-**عميروش فتحي** ، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 09/16 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الإقتصادية ، المجلد ، 57، العدد ، 02 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 2020 .

- **أمينة كوسام** ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سطيف 2(الجزائر) ، السنة 2022

- **ياسمينة خروبي** ، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، المجلد 01 ، العدد01 ، جامعة الشهيد لخضر الوادي ، الجزائر السنة 2017 .

- سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في اطار قانون الاستثمار الجزائري ,مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 8 ، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة, جوان 2022.

- **إيمان بوشارب** ، الإطار المؤسساتي على ضوء القانون رقم 22 / 18 الجديد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة 2023 .

- **جمال بوستة** ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول، كلية الحقوق , جامعة ام بواقي، سنة 2024 ،

- **مرية العقون** ، تنظيم التظلم الاداري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلة الحقوق والعلوم السياسية , المجلد العاشر، العدد الاول ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017.

08-قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2023،

-**محمد لعشاش**, المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 من التكريس الى التعزيز مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ,جامعة بويرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية عدد 3 جويلية 2023 .

- **الكاهنة أرزيل**، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، السنة 2022.

- **محمد شعبان** ، الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون ، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 جامعة سكيكدة (الجزائر)، ، السنة 2023 .

- **الكاهنة أرزيل** ، مكانة المصالحة في تسوية منزاعات التجارة الدولية ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد أ العدد 46 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 .

- **مقرين يوسف** ، خصوصية فض المنازعات الاستثمارية ضمن احكام قانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار -التسوية القضائية و التحكيم الاستثمار نموذجا ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 9 العدد 1 ، مخبر بحث الدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلو ، 2023.

04- المحاضرات

-**عمار بوضياف** ، الاسس العامة للتنظيم الإداري ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا مقياس القانون الاداري ، الاكاديمية العربية ، كوبنهاغن ، الدنمارك ، 2010.

-احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 الجزائر ، 2006 .

باللغة الاجنبية

André de laubadére et jean¸claudevenesia et yvesgoudney ¸ droit administratif ¸15 ed ¸ lgdj paris ¸1995 .

الملخص

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	
المبحث الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	08
المطلب الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	08
الفرع الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار القوانين السابقة	08
الفرع الثاني : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل المرسوم التنفيذي 22-298	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	13
الفرع الأول :الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري	13
الفرع الثاني : الإعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية	15
الفرع الثالث: خضوع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار للوصاية الإدارية	20
المبحث الثاني : تنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	24
المطلب الأول : الهيئات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	24
الفرع الأول : مجلس الإدارة	24
الفرع الثاني المدير العام	27
المطلب الثاني :الشبابيك الوحيدة و مهامها	30
الفرع الأول : الشبابيك الوحيدة	31
الفرع الثاني : تشكيلة الشبابيك الوحيدة و مهامها	32
الفرع الثالث : مكاتب تمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الخارج	37
الفصل الثاني: إختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	
المبحث الأول : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	41
المطلب الأول:المهام المتعلقة بترقية الإستثمار	42
الفرع الأول : مهام الإعلام و الترويج	43
الفرع الثاني : تسيير المنصة الرقمية للمستثمر	44
المطلب الثاني : المهام المتعلقة بمتابعة و تسيير الإستثمار	46
الفرع الأول : إجراءات إيداع ملف الإستثمار	47

الفرع الثاني : إجراءات متابعة و مراقبة الإستثمارات	58
الفرع الثالث : منح و تسيير العقار الإقتصادي	62
المبحث الثاني :إجراءات و آليات الطعن في قرارات الوكالة	67
المطلب الأول : إجراءات الطعن الإدارية	67
الفرع الأول : إجراءات التظلم الإداري المسبق	68
الفرع الثاني : الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالإستثمار	71
المطلب الثاني : إجراءات الطعن القضائية	73
الفرع الأول : اللجوءالى القضاء الوطني لفض منازعات الاستثمار	74
الفرع الثاني : اللجوء الى الطرق البديلة	76
الخاتمة	80
الملاحق	82
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	90
الملخص	92

ملخص :

و في نهاية الدراسة و إجابة على الإشكالية المطروحة يمكن القول أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير الأول و تعتبر الجهاز التنفيذي للاستثمار و المروج الحقيقي للجزائر لوجهة إستثمارية، و لها دور هام وفعال في ترقية و تطوير الاستثمار من خلال صلاحية دعم و مرافقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب ابتداءا من توفير المعلومات الخاصة بالمناخ الإستثماري في الجزائر و ذلك عن طريق المنصة الرقمية المستحدثة بموجب قانون 22 – 18 ، تكريسا لمبدأ الشفافية و النزاهة و محاربة البيروقراطية التي كانت سائدة سابقا كما أنها تعتبر نقطة الاتصال الوحيدة للمستثمر عبر شبابيكها الوحيدة التابعة لها و المسؤولة عن مرافقة المستثمرين في تنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية , و منح المزايا وتسييرها , و ذلك بعد قيام المستثمر باجراء وجوبي للاستفادة من هاته المزايا و هو التسجيل مشروعه الاستثماري عن طريق المنصة الرقمية , كما اصبحت الجهة الوحيدة المكلفة بمنح العقار الاقتصادي و تسييره و تطهيره ، و ذلك بعد التشاور مع الولاة و الهيئات الادارية المختصة ، وفي حالة صدور قرارات تعسفية من طرف الوكالة , اعطى المشرع للمستثمر الحق في الطعن في حالة شعوره بغبن او تعسف من طرف الوكالة او الادارات و الهيئات المعنية من خلال استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار على مستوى رئاسة الجمهورية و التي تعتبر ضمانة للمستثمر وطمأنته بمراقبة رئيس الجمهورية شخصيا للقضايا المتعلقة بالاستثمار وحرصه على توفير الحماية اللازمة للمستثمرين ، بالاضافة الى الطعن الاداري منح المشرع للمستثمر حق الخيار بين اللجوء للقضاء الوطني المختص او اللجوء للطرق البديلة لفض المنازعات و المتمثلة في التحكيم و الصلح و الوساطة .

الكلمات المفتاحية:

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ، المنصة الرقمية ، العقار الإقتصادي .

Abstract:

"At. the end of the study and in response to the posed problem, it that Algerian Agency for Investment Promotion is a public institution with an administrative character that enjoys legal personality and financial independence. It is placed under the supervision of the Prime Minister and is considered the executive body for investment and the real promoter of Algeria as an investment destination. It plays a crucial and effective role in promoting and developing investment through its authority to support and accompany both national and foreign investors. This is achieved by providing information on the investment climate in Algeria through the newly established digital platform under Law 22-18, in dedication to principles of transparency and integrity, and combating the bureaucracy that was prevalent in the past. Additionally, it serves as the sole point of contact for investors through its unique windows, responsible for guiding investors in executing all necessary procedures to complete investment projects, grant incentives, and manage them, following the mandatory step for investors to register their investment project via the digital platform. It has also become the sole authority responsible for granting, managing, and sanitizing economic property after consultation with governors and relevant administrative authorities. In cases of arbitrary decisions by the agency, the legislator has granted the investor the right to appeal if they feel unjustly treated by the agency or relevant administrations and authorities, through the establishment of the National High Committee for Appeals related to investment under the presidency of the republic, which serves as a guarantee for investors, ensuring their confidence by the personal oversight of the president of the republic over investment matters and his commitment to providing necessary protection for investors. Additionally, the legislator granted the option between resorting to the competent national judiciary or resorting to alternative dispute resolution methods, including arbitration, reconciliation, and mediation."

Keywords ;
Algerian Agency For Investment Promotion ¸ Economic Real Estate Single Window For Major Projects And Foreigni Investments .